اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في البلدان العربية

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/ESCWA/ECW/2011/3
27 September 2011
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في البلدان العربية

الأمم المتحدة
نيويورك، 2011

ملاحظة: تستند هذه الدراسة إلى ورقة أساسية أعدتها السيدة ربيعة الناصري، المستشارة لدى مركز المرأة في الإسكوا عن ثلاث دول هي مملكة البحرين ومصر والمغرب. وقد تولّت السيدة رانيا الجزائري، مسؤولة شؤون المرأة في المركز، تنقيح التقرير وتوسيع نطاقه بحيث يتناول جميع البلدان العربية.

11-0246

المحتويات

الصفحة

ملخص تنفيذي ..... هـ
مقدمة 1

الفصل

أولاً- البلدان العربية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها 3

ألف- الالتزامات التعاقدية للدول العربية الأطراف 4
باء- تحفظات الدول العربية على سيداو 6
جيم- خلاصة 10

ثانياً- الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تطبيق سيداو 11

ألف- ممارسات جيدة في ملاءمة التشريعات الوطنية مع أحكام سيداو 11
باء- محاربة العنف ضد المرأة والعنف على أساس النوع الاجتماعي 23
جيم- حصول المرأة على بعض الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بموجب سيداو 26

ثالثاً- استنتاجات وتوصيات 33

ألف- استنتاجات 33
باء- توصيات 34

المراجع 38

قائمة الجداول

1- الدول العربية الأطراف في سيداو والبرتوكول الاختياري الملحق بها (لغاية حزيران/يونيو 2011) 3
2- تقارير الدول العربية المقدَّمة إلى لجنة السيداو (لغاية حزيران/يونيو 2011) 4
3- تحفظات الدول العربية على الاتفاقية (لغاية حزيران/يونيو 2011) 7
4- تجارب ناجحة: رفع التحفظات على سيداو 8

5- الشريعة ومصادر التشريع في دساتير الدول العربية..... 14

المحتويات (تابع)

6- الحدّ الأدنى لسن الزواج في البلدان العربية 20
7- مبادرات البلدان العربية ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة العنف ضد المرأة 24
8- تجارب جيدة في الدول العربية في مجال تمكين المرأة الفقيرة 28
9- المشاركة السياسية للمرأة 29

قائمة الأطر

1- مساهمة المنظمات الحقوقية في إعداد التقارير الرسمية حول تنفيذ سيداو في المغرب 6
2- الحملة الإقليمية "المساواة بدون تحفظ" 10
3- بلاغ التحالف المصري للتعليم المدني ومشاركة المرأة بشأن التعديل الدستوري في مصر . 12
4- ممارسة جيدة: تشكيل تحالف الربيع النسائي للديمقراطية والمساواة 13
5- الحملة الوطنية "الجنسية لأبناء المرأة البحرينية" 16
6- قانون الولاية على أموال القاصرين (2004/40) في قطر 17
7- مدونة الأسرة في المغرب 17
8- ممارسة جيدة: دور الحركة النسائية المغربية وتحالف ربيع المساواة..... 18
9- تجربة ناجحة: قانون الأحوال الشخصية في البحرين 19
10- قانون الدية في قطر 22
11- مكافحة ختان البنات في مصر 26
12- حصول المرأة الفقيرة على بطاقة هوية في مصر 28
13- ممارسة جيدة: كوتا نسائية في المجالس البلدية في الأردن 31

ملخّص تنفيذي

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منذ اعتمادها في عام 1979، الشرعة العالمية لحقوق المرأة. وقد توّجت هذه الاتفاقية سلسلة من الصكوك الدولية التي تطرقت إلى حقوق المرأة في معرض دفاعها عن حقوق الإنسان عامة، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، فضلاً عن مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات. وبالرغم من وفرة هذه الصكوك، فقد أدرك المجتمع الدولي أنّها ليست خاصة بالمرأة وبالتالي لا تكفي لترسيخ قيمتها في النصوص والنفوس. ووُلدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من الجهود الرامية إلى تكريس حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، ودخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول/سبتمبر 1981 بعد أن صادقت عشرون دولة عليها لتصبح صكاً شاملاً خاصاً بالمرأة يتضمن جميع الحقوق والحريات الأساسية التي ينبغي أن تنعم بها.

والانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أساسي للنهوض بها، وتمكينها، وتشريع الأبواب أمامها للمساهمة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة وإنشاء مجتمعات سليمة. وقد صادقت جميع البلدان العربية على الاتفاقية، باستثناء السودان والصومال، وكذلك فلسطين بفعل وضعها كمراقب في الأمم المتحدة. ومن المفارقة بمكان أنّ الدول التي صادقت على الاتفاقية وضعت عليها تحفظات تمس بهدفها وروحها. في حين بدأت بلدان أخرى بتعديل تشريعاتها الوطنية بحيث تتماشى معها، وهو أمر يبعث على التفاؤل.

وتهدف هذه الدراسة إلى عرض وتحليل النجاحات والممارسات الجيدة في تنفيذ سيداو في البلدان العربية، وكذلك في رفع التحفظات عليها وتفعيلها. وهي تقع في ثلاثة فصول. الفصل الأول يتناول الالتزامات التعاقدية للدول العربية، لا سيما في التحفظ على بعض مواد الاتفاقية وتنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويركز الفصل الثاني على الممارسات الجيدة في تنفيذ سيداو في البلدان العربية وكذلك في الإصلاح التشريعي؛ ويرصد عوامل التحديث في مجال الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمرأة في هذه البلدان. وأما الفصل الثالث، فيتضمن استنتاجات وتوصيات في شأن تلك الممارسات الجيدة والآفاق المستقبلية لتنفيذ الاتفاقية في البلدان العربية.

والدراسة تسلّط الضوء على تنوّع التجارب والممارسات الجيدة في تنفيذ ا تفاقية المرأة، وعلى دور منظمات المجتمع المدني والحركات النسائية والمنظمات الدولية في دفع الحكومات إلى اتخاذ الإجراءات وإصدار التشريعات المطلوبة للقضاء على التمييز ضد ها. وتظهر أيضاً أنّ تزايد نفوذ المجتمع المدني وتكريس التعددية الحزبية وتوسيع هوامش الحرية والعمل الديمقراطي، وإن تدريجياً، قد أصبح أمراً واقعاً يُتوقع أن تعيشه معظم البلدان العربية، وذلك في ضوء الثورات السلمية التي شهدتها تونس وليبيا ومصر وطبعت هذه البلدان إلى حد بعيد.

وتخلص الدراسة إلى عدد من التوصيات بشأن ملاءمة التشريعات الوطنية مع روح الا تفاقية ومقتضياتها؛ وتقليص الهوة بين المساواة القانونية والمساواة الفعلية أو الحقيقية بين المرأة والرجل؛ وأهمية الشراكة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية؛ ودور تلك المنظمات التي تتّسم بالاستقلالية والتنظيم في الدفاع عن المرأة وقضاياها.

مقدمـــة

تحظر المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان التمييز ضد المرأة والتمييز على أساس الجنس. ومن أهم تلك الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل . وبالرغم من وفرة الصكوك التي تدعو إلى النهوض بالمرأة واحترام حقوقها وحرياتها الأساسية، فما زالت المساواة بين الجنسين تبدو بعيدة المنال في عدد كبير من البلدان.

وقد بذلت الحركة النسائية العالمية، بالتزامن مع انعقاد المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة (مكسيكو، 1975)[3]، جهوداً حثيثة لإصدار صك دولي خاص يكرّس المساواة بين الجنسين، تمخّضت عن اعتماد نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979. وبعد بدء سريان الاتفاقية بنحو أربعة عشر عاماً، عادت إلى الأذهان بعدما أكّد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، 1993)، على أن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان.

وفي المنطقة العربية، وعلى الرغم من الاختلافات بين البلدان على شتّى الصعد، توّحدت هذه البلدان في طريقة تعاملها مع سيداو، وإن كانت هذه الطريقة تنطوي على مفارقة . فمن ناحية، تسارعت وتيرة تصديق الدول العربية على الاتفاقية خلال العقدين السابقين؛ حيث أصبح معظم البلدان العربية طرفاً فيها، باستثناء السودان والصومال. وبالمقابل، لم تتوان البلدان الأطراف نفسها عن حشد ما أمكن من استراتيجيات لإضعاف تنفيذ سيداو تحت ذريعة الخصوصية الدينية والثقافية أو حتى المجتمعية. والملفت أنّ عدداً من البلدان، كمصر على سبيل المثال، كانت قد اضطلعت بدور هام في صياغتها . ومن أهم هذه الاستراتيجيات وضع تحفظات على المواد الأكثر أهمية في سيداو والمتصلة بغرضها وأهدافها؛ وعدم تبني تعريف التمييز ضد المرأة على النحو الوارد في المادة (1) منها؛ وكذلك عدم مراجعة التشريعات الوطنية والسياسات والبرامج بحيث تتلاءم مع أحكام الاتفاقية ومقتضياتها . وتشكل هذه التحفظات السمة البارزة في عدم تنفيذ أهم بنود سيداو، مما يطرح علامات استفهام حول مدى استعداد البلدان العربية لتفعيلها فعلياً وللنهوض بالمرأة وتحسين أوضاعها وتحقيق المساواة بين الجنسين.

وموجة الحركات الشعبية المطالِبة بالإصلاح والتغيير والحريات الفردية المدنية التي تجتاح العالم العربي منذ مطلع عام 2011 بأشكال متفاوتة، والتي انطلقت شرارتها الأولى في تونس ومصر ثم في

---

(1) تتعهّد الدول، بموجب المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام الحقوق المعترف بها فيهما، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

(2) تتعهّد الدول، بموجب المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باحترام الحقوق المعترف بها فيهما، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

(3) أعلنت الأمم المتحدة الفترة من 1975 إلى 1985 عقداً عالمياً للمرأة. وبعد ذلك بنحو خمس سنوات، عُقد المؤتمر العالمي الثاني المعني بالمرأة (كوبنهاغن، 1980)، والمؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة (نيروبي، 1985)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، 1995).

البحرين والجمهورية العربية السورية وليبيا والمغرب واليمن ، تدل على كسر حاجز الخوف بين الشعب والنظام وانعدام الثقة بينهما. وقد تكون هذه الحركات الاجتماعية التي شارك فيها الشباب والمرأة بشكل غير مسبوق بوادر تحول إلى نظم ديمقراطية استجابة لمطالب الشعوب، وقد تؤدي إلى تحولات عميقة في علاقة الشعب بالنظم الحاكمة وفي علاقة الدول بالعالم الخارجي.

ومن المبكر معرفة ما إذا كانت هذه الحركات ستؤدي إلى إصلاحات جذرية وإلى تحسين أوضاع المرأة أو إلى تراجع في حقوقها المكتسبة سابقاً . فكثيرة هي التجارب السابقة التي تظهر أن المطالبة بالإصلاح في المنطقة العربية لا تأخذ دائماً قضايا المساواة بين الجنسين في الاعتبار . والدعوات إلى رفع التحفظات عن سيداو وتعديل قوانين الأسرة والأحوال الشخصية لا تُعطى الأهمية التي أشار إليها تقرير التنمية الإنسانية العربية : خلق الفرص للأجيال القادمة لعام 2002 والذي ركّز على وجود ثلاث فجوات رئيسية في مسار التنمية العربية، هي المعرفة والديمقراطية وتمكين المرأة.

وبالرغم من هذه المفارقات، يمكن اعتبار تصديق معظم الدول العربية على سيداو خطوة ايجابية، بما أنها تشكل إطاراً للنهوض بالمرأة وخلق ديناميات وطنية تتيح للمنظمات الحقوقية والنسائية مساءلة الحكومات العربية حول عزمها الفعلي على تطبيق بنودها وتفعيل أحكامها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم توصيات عملية وفعالة لصانعي القرار والآليات الوطنية المعنية بالمرأة في البلدان العربية ، من خلال تحليل النجاحات والممارسات الجيدة في تنفيذ سيداو في هذه البلدان؛ وتفعيلها عن طريق سن قوانين خاصة بالمرأة ؛ وتعديل القوانين والسياسات الوطنية؛ ورفع التحفظات عن الاتفاقية. وتشكّل الدراسة وثيقة شاملة تقدّم الكثير من المعلومات للباحثات والباحثين في شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين والحركات النسائية ومنظمات المجتمع المدني.

وتقع الدراسة في ثلاثة فصول. الفصل الأول يتناول الالتزامات التعاقدية للدول العربية، لا سيما في التحفظ على سيداو وتنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة . ويركّز الفصل الثاني على الممارسات الجيدة في البلدان العربية في مجال تنفيذ الاتفاقية، لا سيما في موضوع الإصلاح التشريعي الذي ينطوي على تعديل قوانين العائلة والجنسية والقوانين الجنائية بحيث تتلاءم أحكامها مع مقتضيات سيداو. ويرصد الفصل الثاني أيضاً عوامل التحديث في مجال الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمرأة في البلدان العربية، بينما يقدم الفصل الثالث استنتاجات عامة حول الممارسات الجيدة في تفعيل سيداو في هذه البلدان، ويطرح توصيات من أجل تحسين الآفاق المستقبلية لتنفيذها.

واعتمدت هذه الدراسة على تقارير ووثائق رسمية صادرة عن البلدان العربية، وعلى مصادر ثانوية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الإسكوا، وأهمها التقارير الدورية للدول العربية الأطراف حول تطبيق سيداو؛ والملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والموجّهة إلى الدول إثر دراسة تقاريرها؛ وتقارير الظل حول تنفيذ سيداو والتي أنجزتها منظمات غير حكومية معنية بالمرأة؛ والتقارير الحكومية حول تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد صدوره بخمسة عشر عاماً؛ والتقارير الحكومية وغير الحكومية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل لتنفيذ الاتفاقية.

أولاً- البلدان العربية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها

انضمت معظم الدول العربية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المشار إليها بسيداو في هذه الدراسة، خلال العقود الثلاثة الأخيرة . غير أنها أرفقت تصديقها عليها بمجموعة من التحفظات. وتميزت هذه العملية بالبطء الشديد واستغرقت أكثر من ثلاثة عقود. فقد انضمت تونس وليبيا ومصر في الثمانينات؛ والمغرب والجزائر في التسعينات؛ والدول الأخرى خلال العقد الأول من الألفية الحالية.

الجدول 1- الدول العربية الأطراف في سيداو والبرتوكول الاختياري الملحق بها (لغاية حزيران/يونيو 2011)

البلد	المصادقة على سيداو[أ]	دخول سيداو حيز النفاذ	تعديل المادة 20 (1)[ب]	المصادقة على البروتوكول الاختياري
الأردن	1 تموز/يوليو 1992	31 تموز/يوليو 1992	11 كانون الثاني/يناير 2002	
الإمارات العربية المتحدة	6 تشرين الأول/أكتوبر 2004	6 تشرين الثاني/نوفمبر 2004		
البحرين	18 حزيران/يونيو 2002	18 تموز/يوليو 2002		
تونس	20 أيلول/سبتمبر 1985	20 تشرين الأول/أكتوبر 1985		23 سبتمبر/أيلول 2008
الجزائر	22 أيار/مايو 1996	21 حزيران/يونيو 1996		
جزر القمر	31 تشرين الأول/أكتوبر 1994	30 تشرين الثاني/نوفمبر 1994		
الجمهورية العربية السورية	28 آذار/مارس 2003	27 نيسان/أبريل 2003		
جيبوتي	2 كانون الأول/ديسمبر 1998	1 كانون الثاني/يناير 1999		
العراق	13 آب/أغسطس 1986	12 أيلول/سبتمبر 1986		
عُمان	7 شباط/فبراير 2006	7 آذار/مارس 2006		
قطر	29 نيسان/أبريل 2009	29 أيار/مايو 2009		
الكويت	2 أيلول/سبتمبر 1994	2 تشرين الأول/أكتوبر 1994	23 أيار/مايو 2011	
لبنان	16 نيسان/أبريل 1997	16 أيار/مايو 1997		
ليبيا	16 أيار/مايو 1989	15 حزيران/يونيو 1989		18 حزيران/يونيو 2004
مصر	18 أيلول/سبتمبر 1981	18 تشرين الأول/أكتوبر 1981	2 آب/أغسطس 2001	
المغرب	21 حزيران/يونيو 1993	21 تموز/يوليو 1993	31 آذار/مارس 2010	
المملكة العربية السعودية	7 أيلول/سبتمبر 2000	7 تشرين الأول/أكتوبر 2000		
موريتانيا	10 أيار/مايو 2001	9 حزيران/يونيو 2001		
اليمن	30 أيار/مايو 1984	29 حزيران/يونيو 1984		

المصدر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. انظر الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf.

(أ) الانضمام إلى الاتفاقية أو المصادقة عليها.

(ب) ينص التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تمديد الفترة المتاحة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعقد اجتماعها السنوي. وتشير التواريخ المذكورة إلى تاريخ القبول بالتعديل.

ولغاية كتابة هذه السطور، لم تصادق سوى تونس وليبيا على البروتوكول الاختياري لسيداو؛ بينما أعلن كلّ من مصر والمغرب واليمن عن نيته المصادقة عليها لاحقاً.

ألف- الالتزامات التعاقدية للدول العربية الأطراف

1- إعداد تقارير وطنية عن تنفيذ سيداو

(أ) تقديم تقارير وطنية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تنص المادة (18) من سيداو على أن تقدّم الدول الأطراف (المشار إليها بلجنة السيداو في هذه الدراسة) تقريراً أولياً عن تنفيذها بعد تاريخ المصادقة عليها بسنة واحدة، ثم تقارير دورية مرة كل أربع سنوات. وكما يدل الجدول 2، واظبت هذه الدول على إنجاز التقارير الأولية والدورية وتقديمها للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة السيداو) بانتظام. والدول التي صادقت على الاتفاقية في الثمانينات، مثل مصر، أنجزت لحد الساعة ستة تقارير . أما الدول التي صادقت عليها خلال التسعينيات، فقد أنجزت ثلاثة إلى أربعة تقارير، مثل المغرب. والدول التي صادقت على سيداو خلال العقد الماضي من الألفية، مثل البحرين، أنجزت التقرير الأولي والدوري الأول.

الجدول 2- تقارير الدول العربية المقدَّمة إلى لجنة السيداو
(لغاية حزيران/يونيو 2011)

البلد	التقرير الأول	التقارير الأخرى
الأردن	10 تشرين الثاني/نوفمبر 1997	التقرير الثاني: 26 تشرين الأول/أكتوبر 1999 التقريران الثالث والرابع الموحّدان: 22 شباط/فبراير 2006 التقرير الخامس: 16 أيلول/سبتمبر 2010
الإمارات العربية المتحدة	17 أيلول/سبتمبر 2008	
البحرين	12 تشرين الثاني/نوفمبر 2007[أ] [ب]	
تونس	12 نيسان/أبريل 1994[ب]	التقريران الثالث والرابع الموحدان: 2 آب/أغسطس 2000 التقريران الخامس والسادس الموحدان: 20 أيار/مايو 2009
الجزائر	1 أيلول/سبتمبر 1998	التقرير الثاني: 5 شباط/فبراير 2003 التقريران الثالث والرابع الموحدان: 24 آذار/مارس 2010
جزر القمر	لم يُرفع أي تقرير[ج]	
الجمهورية العربية السورية	15 أيلول/سبتمبر 2005	
جيبوتي	16 نيسان/أبريل 2010[د]	
العراق	16 أيار/مايو 1990	التقريران الثاني والثالث الموحدان: 19 تشرين الأول/أكتوبر 1998
عُمان	20 تموز/يوليو 2010	
قطر	لم يُرفع أي تقرير	
الكويت	1 أيار/مايو 2003[ب]	التقريران الثالث والرابع الموحدان: 12 آب/أغسطس 2010
لبنان	2 أيلول/سبتمبر 2004	التقرير الثاني: 11 شباط/فبراير 2005 التقرير الثالث: 14 تموز/يوليو 2006
ليبيا	18 شباط/فبراير 1991	التقرير الثاني: 15 آذار/مارس 1999

		التقارير الثاني والثالث والرابع والخامس، الموحّدة: 4 كانون الأول/ديسمبر 2008

الجدول 2 (تابع)

البلد	التقرير الأول	التقارير الأخرى
مصر	2 شباط/فبراير 1983	التقرير الثاني: 19 كانون الأول/ديسمبر 1986 التقرير الثالث: 25 تموز/يوليو 1996 التقريران الرابع والخامس الموحدان: 30 آذار/مارس 2000 التقريران السادس والسابع الموحدان: 5 أيلول/سبتمبر 2008
المغرب	3 تشرين الثاني/نوفمبر 1994	التقرير الثاني: 29 شباط/فبراير 2000 التقريران الثالث والرابع الموحدان: 18 أيلول/سبتمبر 2006[هـ]
المملكة العربية السعودية	29 آذار/مارس 2007[ب]	
موريتانيا	2 آب/أغسطس 2005	
اليمن	23 كانون الثاني/يناير 1989	التقرير الثاني: 8 حزيران/يونيو 1989 التقرير الثالث: 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 التقرير الرابع: 15 آذار/مارس 2000 التقرير الخامس: 15 شباط/فبراير 2002 التقرير السادس: 13 مارس/آذار 2007

المصدر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . انظر الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf.

(أ) رُفع تقرير تكميلي يتضمن تحديثاً لبعض البيانات الواردة في التقرير الأصلي في 6 حزيران/يونيو 2008.

(ب) رُفع التقريران الدوريان، الأول والثاني، معاً كوثيقة واحدة.

(ج) سوف تقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناقشة التقدم المحرز في تطبيق سيداو في جزر القمر في غياب تقرير أولي وتقارير دورية، وذلك في الدورة الحادية والخمسين المقرر عقدها في الفترة 13 شباط/فبراير – 2 آذار/مارس 2012.

(د) رفعت التقارير الدورية، الأول والثاني والثالث، معاً وكوثيقة واحدة.

(هـ) رفع تقرير موحد نزولاً عند طلب لجنة السيداو.

(ب) تنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة السيداو ومتابعتها

تناقش لجنة السيداو التقارير الدورية المقدّمة إليها، ثم تصدر توصيات وملاحظات ختامية تركز فيها على أهم الإنجازات والتحديات في تنفيذ سيداو في البلد مقدّم التقرير.

وفي إطار متابعة التوصيات والملاحظات الختامية للجّنة، أعدّت عدة بلدان عربية خطة تنفيذية لتفعيل هذه التوصيات، وشكّلت لذلك مجموعات عمل تضم أعضاء اللجان الوطنية والوزارات والمؤسسات المعنية. وفي سياق تعميم الممارسات الجيدة، نظمت هذه البلدان عدة ورش تدريبية لأعضاء الفريق الوطني المكلّف إعداد التقرير، وذلك بالاستناد إلى منهجيات إعداد التقارير والمعايير الدولية.

وبالرغم من ذلك، فما زالت معظم حكومات البلدان العربية لا تبذل جهداً كافياً لتنفيذ توصيات لجنة السيداو، ولا تضع خطط عمل أو آليات تمويل لتنفيذها، ولا تعزّز الوعي بها في البرلمان أو عن طريق الإعلام. ويبقى إعداد التقارير ومتابعة التوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة حكراً على عدد من الخبراء والمؤسسات الوطنية المعنية بالمرأة.

2- دور المنظمات غير الحكومية في إعداد تقارير الظل

تؤكد لجنة السيداو على المشاركة الهامة للمنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير الوطنية حول تنفيذ سيداو، وفي مهمّة تقديم تقارير مستقلة تعرف بتقارير الظل. ومشاركتها في إعداد التقارير الرسمية لا تمنعها من أداء دور هام في طرح وجهة نظر المجتمع المدني، ورصد جديّة الأجهزة الحكومية والآليات الوطنية المعنية بتنفيذ سيداو.

وقد اكتسبت منظمات المجتمع المدني في عدة بلدان عربية خبرة في رصد ومتابعة تنفيذ سيداو، بما أن إنجازها لتقارير الظل ليس فعلاً منعزلاً، بل يصبّ في عملية الحوار والدفاع والمشاركة والتعبئة والمناصرة. وتدعو بعض الدول تلك المنظمات إلى المشاركة بصفة مراقب في الاجتماعات التي تقدَّم فيها التقارير الرسمية إلى لجنة السيداو، مما يساعد على رصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية؛ وعلى مساءلة الحكومات حول التزاماتها؛ وتعزيز الممارسات الديمقراطية والمساحات المشتركة من خلال المناقشة وتبادل الآراء بين مختلف مكونات المجتمع المدني؛ وتعزيز الوعي في قضايا المرأة، من خلال التعريف بسيداو وبنودها ونشرها في وسائل الإعلام. وقد أدى عمل منظمات المجتمع المدني إلى تعزيز التشبيك والتواصل وزيادة فرص تبادل التجارب مع المنظمات الدولية والإقليمية ورفع مستوى الوعي لدى الرأي العام بشأن القضايا الحساسة التي ركزت عليها لجنة السيداو.

ففي مصر مثلاً، أعدّت 28 منظمة غير حكومية تعنى بقضايا المرأة ومنضوية تحت ما يُعرف بتحالف السيداو أول تقرير ظل في عام 2000. وقدّم هذا التحالف، بالتعاون مع منظمات أخرى، تقرير الظل الثاني عام 2010، بموازاة مناقشة التقارير الوطنية الرسمية (السادس والسابع). وأثارت تقارير الظل قضايا محورية مثل وجود المرأة في مراكز صنع القرار والتمييز ضدها في قوانين الأسرة والقوانين التخفيفية في حالات العنف ضدها. وفي البحرين، ولمناسبة مناقشة التقرير الجامع للتقريرين الأول والثاني في سنة 2008، أعدت المنظمات غير الحكومية خمسة تقارير ظل كتجربة أولية لها استندت فيها إلى تجارب تقارير الظل في مصر والمغرب.

الإطار 1- مساهمة المنظمات الحقوقية في إعداد التقارير الرسمية حول تنفيذ سيداو في المغرب

توصي لجنة السيداو بإشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير الرسمية حول تنفيذ اتفاقية سيداو. ولدى مناقشة التقارير، تركز اللجنة على مساءلة الدول، انطلاقاً من أن استشارة المجتمع المدني في مرحلة إعدادها يعزّز موضوعيتها. وفي المغرب، وخلافاً لما حدث خلال إعداد التقرير الدوري الأول، دعت الحكومة المنظمات النسائية إلى المشاركة وإبداء الرأي في عملية إعداد التقارير الدورية. وقد أصبح إعداد التقارير بمساهمة المنظمات غير الحكومية ممارسة راسخة ومقبولة لدى الجميع.

باء- تحفظات الدول العربية على سيداو

1- تحفظات الدول العربية: بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية

تتميز الدول العربية عن بقية الأطراف في سيداو بتحفظها على عدد أساسي من بنود الاتفاقية وتنويرها لذلك (الجدول 3). ويبقى تنفيذ الاتفاقية ورفع التحفظات عنها رهناً بتوفر الإرادة السياسية في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وبوجود منظمات غير حكومية تمارس الضغوط دفاعاً عن

قضايا المرأة وتتسم بالاستقلالية والتنظيم وتعمل بدينامية للنهوض بحقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً.

الجدول 3- تحفظات الدول العربية على الاتفاقية
(لغاية حزيران/يونيو 2011)

البلدان	المادة (2)	المادة (9)	المادة (15)	المادة (16)	المادة (29)	إعلان
الأردن		X		X		
الإمارات العربية المتحدة	X	X	X	X	X	
البحرين	X	X	X	X	X	
تونس(*)		X	X	X	X	X
الجزائر	X		X	X	X	
جزر القمر						
الجمهورية العربية السورية	X	X	X	X	X	
جيبوتي						
العراق	X	X		X	X	
عُمان		X	X	X	X	X
قطر	X	X	X	X	X	X
الكويت		X		X	X	
لبنان		X		X	X	
ليبيا	X			X		X
مصر	X			X	X	
المغرب	X		X		X	
المملكة العربية السعودية		X			X	X
موريتانيا						X
اليمن					X	

المصدر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. انظر الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf.

(*) صرح الناطق الرسمي باسم الحكومة المؤقتة التونسية، الطيب البكوش، أن مجلس وزراء الحكومة الانتقالية الذي انعقد في الثلاثاء 16 آب/أغسطس 2011 قد صادق على سحب كل التحفظات على سيداو، ما لم تخالف البنود أحكام الدستور التونسي الجديد. لكن الأمين العام للأمم المتحدة لم يبلَّغ رسمياً بهذا الأمر حتى الآن.

ويلاحظ أن دولاً أدلت بتصريحات عامة حول سيداو، وأخرى تحفظت على عدد من مواد ها، من دون تقديم أية تبريرات، في حين قدمت بعض الدول تبريرات مفصلة تخص كل مادة متحفظ عليها. وتتقاطع التبريرات التي أبديت بشأن بعض المواد المتحفظ عليها من جانب مختلف الدول العربية الأطراف.

وانطلاقاً من طبيعة التحفظات والأسباب التي أبدتها الدول العربية ، يتبين غياب الإرادة السياسية لتفعيل الاتفاقية وتطبيقها. فالتحفظات العامة، بالإضافة إلى التحفظات حول المادتين 2 بشأن واجبات الدول في ترسيخ مبدأ المساواة في القانون والممارسة وأيضاً المادة (16) حول المساواة في قوانين العائلة والأحوال الشخصية، تبيّن بوضوح غياب التزام حقيقي بتكريس المساواة بين الجنسين . وقد فسرت بعض الدول تحفظاتها بأنها تتعارض مع تشريعاتها الوطنية، علما بأنه يمكن تعديل تلك التشريعات إن توفرت الإرادة السياسية. كما أكّدت حكومات تلك الدول في حواراتها مع لجنة السيداو أنها تعمل جاهدة لرفع التحفظات بعد تعديل تشريعاتها الداخلية، وهو أفضل تدبير لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين.

2- رفع التحفظات على سيداو: دينامية العمل ومقاومة التغيير

يعتبر القانون الدولي، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، أن تحفظات الدول أثناء التصديق على المعاهدات الدولية أو الانضمام إليها ما هي إلا إجراءات مؤقتة ومرحلية، ولذلك يتمّ قبولها على أمل رفعها بعد ذلك. ويعطي ذلك للدولة الطرف في الاتفاقية هامشاً من الوقت لاتخاذ التدابير اللازمة لرفع تحفظاتها، ولإجراء استعراض قائم على حسن النية تتخذ بعده قراراً إما بالإبقاء على تحفظاتها وإما بسحبها؛ وإما باستبدال التحفظات غير المسموح بها بتحفظات مسموح بها؛ وإما بالانسحاب.

وتطلب لجنة السيداو من الدول المتحفظّة على بنود الاتفاقية أن تقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في رفع هذه التحفظات، وفقاً للمبادئ التوجيهية حول منهجية إعداد التقارير الأولية والدورية. وفي هذا السياق، يمكن التمييز بين نوعين من الأسباب المقدّمة لتبرير التحفظات. الأول يتعلق بمخالفة مقتضيات المواد أو البنود المتحفظ عليها للقانون الوطني (كقوانين الأحوال الشخصية والجنسية مثلاً)؛ والثاني يتعلق بتناقض سيداو كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية أو معارضتها جزئيا لها.

وبغض النظر عن اختلاف التبريرات، فلهذه التحفظات آثار سلبية على تنفيذ سيداو، وبالتالي على تحسين وضع المرأة في الدول المعنية. وهذا ما دفع بلجنة السيداو والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة إلى حث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لرفع تحفظاتها. واستجابت تونس والمغرب برفع تحفظاتهما كلياً، وعليهما الآن إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بذلك رسمياً لإتمام إجراء سحب التحفظات على المستوى الدولي. وفي الإطار نفسه، رفع الأردن ومصر التحفظات عن بعض بنود الاتفاقية؛ وقد ساهمت في ذلك الإصلاحات الأخيرة التي نفذتها بعض الدول العربية والتي عززت الحقوق الإنسانية للمرأة.

الجدول 4- تجارب ناجحة: رفع التحفظات على سيداو

الدولة	رفع التحفظ
الأردن	رفع التحفظ على المادة 15 (4) حول حرية التنقل والسكن والإقامة في عام 2009
تونس	رفع جميع التحفظات
الجزائر	رفع التحفظات على المادة 9 (2) بعد تعديل قانون الجنسية، للسماح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أولادها في عام 2005
الكويت	رفع التحفظ على المادة (7) حول حقوق المرأة السياسية في عام 2005
مصر	رفع التحفظ على المادة 9 (2) في عام 2008 بعد تعديل قانون الجنسية للسماح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أولادها
المغرب	أعلنت الحكومة رفع التحفظات ومراجعة الإعلان التفسيري، على الشكل التالي(*): - إعادة صياغة الجزء الثاني من الإعلان التفسيري حول المادة (2) في شأن ترسيخ مبدأ المساواة في القانون والممارسة؛ - سحب الإعلان التفسيري للفقرة 4 من المادة (15) حول حرية التنقل والسكن والإقامة؛ - رفع التحفظ على البند (ح) من الفقرة 1 من المادة (16) حول الحقوق المتساوية في ملكية وحيازة الممتلكات؛ - تعويض البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) من الفقرة 1 من المادة (16) حول حقوق المرأة في الأسرة بإعلان تفسيري؛ - رفع التحفظ على الفقرة 2 من المادة (16) حول تحديد سن 18 كالسن الأدنى للزواج وضرورة تسجيل عقود الزواج؛ - رفع التحفظ على الفقرة 2 من المادة (9) حول حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها.

(*) في آذار/مارس 2006، أعلنت الحكومة المغربية عن نيتها إعادة النظر في التحفظات التي أبدتها من قبل، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو. وقد تكرّست هذه النية على شكل التزام في الوثيقة المرافقة لترشيح المغرب لمجلس حقوق الإنسان والذي هو اليوم عضو فيه بعد انتخابه في 9 نيسان/أبريل 2006. وعلى الحكومة الآن إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بذلك لإتمام عملية سحب التحفظات على المستوى الدولي.

وفي المغرب، مثلاً، أعلن الملك محمد السادس في رسالته إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 2008 عن قرار المملكة برفع التحفظات على سيداو، بالرغم من عدم تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك لغاية الآن. ومع الإصلاحات الدستورية والتشريعية الحالية، يُنتظر أن يترجم رفع التحفظات بتدابير وتشريعات فورية وبخطوات ملموسة لبدء هذه العملية بشكل فعلي. وتؤكد مسودة الدستور المغربي الجديد التي يتم تداولها حالياً على سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية، كما تؤكد على ضرورة ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات المعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب.

وفي مصر، سرحب التحفظ على المادة 9 (2) في عام 2008، وذلك بعد تعديل قانون الجنسية، للسماح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أولادها. وساهمت في ذلك الإصلاحات الأخيرة التي عززت الحقوق الإنسانية للمرأة، وجهود الحركات النسائية والحقوقية التي عملت كمجموعات ضاغطة. ومع ذلك، لا تزال التحفظات الرئيسية التي تبطل مفعول الاتفاقية في القضاء على التمييز ضد المرأة قائمة. ولدى عرض التقرير الدوري لعام 2010، أبلغ وفد مصر لجنة السيداو بوجود عقبات إجرائية تحول دون رفع التحفظ عن المادة (2) حول واجبات الدول في ترسيخ مبدأ المساواة في القانون والممارسة. أما فيما يخص المادة (16) المعنية بالمساواة في قوانين العائلة والأحوال الشخصية، فقد أشار الوفد المصري إلى أن رفع التحفظ عن هذه المادة قد يطرح مشكلة كبيرة، لأن المرأة المصرية تتمتع بحقوق أكثر من تلك المنصوص عليها في بعض الفقرات من المادة (16) من الاتفاقية[4].

ومن البلدان التي رفعت رسمياً تحفظاتها عن بعض مواد الاتفاقية الأردن والجزائر والكويت. فقد رفعت الكويت سابقاً تحفظها على المادة (7) حول حقوق المرأة السياسية، عندما عدلت قانون الانتخابات في عام 2005 وأعطت المرأة الكويتية الحق في المشار كة في الانتخابات البرلمانية. بالإضافة إلى ذلك، رفع الجزائر تحفظاته على المادة 9 (2) عند السماح للمرأة الجزائرية بنقل جنسيتها إلى أولادها، في عام 2005. كما رفع الأردن في عام 2009 تحفظاته على المادة 15 (4) حول حرية التنقل والسكن، عندما عدّل قوانينه الوطنية، ولا سيما قوانين الجوازات.

3- دور المنظمات غير الحكومية في رفع التحفظات على سيداو والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها

تعمل المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان كمجموعات ضاغطة تحث حكومات الدول على المصادقة على الاتفاقية وسحب التحفظات عليها والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بها. وتركز في عملها على ما يلي:

(4) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الخامسة والأربعون، 18 كانون الثاني/يناير - 5 شباط/فبراير 2010، جنيف.

(أ) دعوة الحكومات إلى مراجعة وتعديل القوانين والتشريعات للقضاء على التمييز ضد المرأة واعتماد قوانين جديدة لصالح المرأة، وخاصة قوانين الأسرة والأحول الشخصية والجنسية؛

(ب) اقتراح قوانين وتشريعات تصب في صالح المرأة وتهدف إلى القضاء على التمييز ضدها وسد الفجوة بين النصوص والتطبيق؛

(ج) المشاركة في إعداد التقارير الحكومية وتقديمها إلى لجنة السيداو (قدر الإمكان)، إضافة إلى إعداد تقارير الظل حول تنفيذ سيداو؛

(د) إنشاء شبكات وتحالفات إقليمية، كما هو الحال بالنسبة لتحالف "المساواة بدون تحفظ" الذي يضم منظمات نسائية ومنظمات حقوق الإنسان في غالبية الدول العربية (الإطار 2).

الإطار 2- الحملة الإقليمية "المساواة بدون تحفظ"

أسس تحالف "المساواة دون تحفظ" على هامش المؤتمر الإقليمي الذي عقد في الرباط في حزيران/يونيو 2006، بمبادرة من الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ومنظمات نسائية وحقوقية عربية، وبدعم من الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان. وأصدر هذا التحالف، الذي يضم غالبية الدول العربية والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان في البلدان العربية، نداء الرباط من أجل مساواة دون تحفظ، دعا فيه الحكومات العربية التي لم تصادق حتى الآن على سيداو، مثل السودان والصومال إلى الانضمام إليها، ودعا الحكومات العربية الأخرى إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها ورفع جميع التحفظات وملاءمة القوانين المحلية مع مقتضيات الاتفاقية الدولية.

جيم- خلاصة

بالرغم من العقبات والمشاكل التي تواجه التطبيق الكامل والفعلي لسيداو في الدول العربية، فقد بدأت الآثار الإيجابية للمصادقة عليها تظهر بالفعل من خلال ما يلي . أولاً، اعتماد إطار عام ومرجعية قانونية لمواجهة التحديات الأساسية أمام النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، ووضع هذه القضايا على الأجندة السياسية في البلدان العربية . ثانياً، تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في التعبئة والمساءلة والرصد والتشبيك، لكون الاتفاقية تشكل إطاراً مرجعياً واستراتيجية مشتركة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

وفي هذا الاتجاه، وبعد المصادقة على سيداو بعدة عقود، شرعت الدول العربية الأطراف في عدة إصلاحات. غير أنها ما زالت تعتمد نهجاً خجولاً جداً في رفع التحفظات وملاءمة تشريعاتها وسياساتها مع هذه الاتفاقية. وبعض هذه البلدان يشير إلى الرغبة في التحرر من التزام مكافحة التمييز ضد المرأة في جميع المجالات، على النحو الذي تنص عليه المادة (2)، وخاصة في مجال الزواج والأسرة، مما يثير تساؤلات حول جدوى الانضمام للاتفاقية، بما أن تحفظات كهذه توقف تنفيذها وتبطل مفعولها. وبعض هذه الدول تقرر أيضاً عدم إدراج مقتضيات سيداو، ولا سيما المادتان (2) و(16) في تشريعاتها الوطنية؛ كما تكرّس للاتفاقية معاملة سياسية و إيديولوجية مختلفة عن تعاملها مع سائر الاتفاقيات الدولية . فهذه الدول لم تضع أية تحفظات على مقتضيات مماثلة تنص عليها معاهدات دولية أخرى، منها بالتحديد المادة 23 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بتساوي حقوق الزوجين ومسؤولياتهما في إطار الزواج وقيامه وفسخه.

ودساتير هذه البلدان، التي تنص على أن الإسلام هو دين الدولة، تطرح إشكالية مك انة الدين في الحقل السياسي، وتساهم جدياً في الحدّ من إمكانية تفعيل سيداو. فالاتفاقية تقدَّم في هذه البلدان كمنتوج غربي يهدد الهوية العربية الإسلامية للمجتمعات ويزعزع استقرار الأسرة . ويساهم هذا الوضع في عدم نشرها والتعريف بمقتضياتها. ويبدو كما لو أن عدة دول أطراف تصادق على سيداو من أجل تحسين صورتها دولياً وخارجياً، مع أنها لا تعمل على نشرها وتطبيقها داخلياً. وتقف هذه العقبات أمام نجاح حركات التعبئة التي تنظّمها الجمعيات الحقوقية لتنفيذ الاتفاقية.

ثانياً- الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تطبيق سيداو

ترتبط التجارب الناجحة والممارسة الجيدة ارتباطاً وثيقاً ببعضها البعض، بحيث يصعب الفصل بينها، بما أن تحليل الممارسات الجيدة يسمح بالكشف عن التجارب الناجحة، والعكس صحيح [5]. وتحمل الممارسات الجيدة الخصائص الثلاث التالية : آثارها الملموسة على حياة الأفراد؛ و قيامها على شراكة حقيقية بين القطاع الحكومي والمجتمع المدني؛ واستدامتها على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والبيئي والسياسي . وأما التجارب الناجحة، فعادة ما تشير إلى أنشطة أو إجراءات تسفر عن نتائج واضحة وإيجابية يمكن تكييفها بهدف تبادلها أو نقلها إلى سياقات أ خرى. وفيما يلي عرض لأهم هذه التجارب والممارسات في البلدان العربية.

ألف- ممارسات جيدة في ملاءمة التشريعات الوطنية مع أحكام سيداو

بموجب القانون الدولي، لا يجوز لأي طرف في أية معاهدة الاعتداد بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تفعيل تلك المعاهدة. وقد شكل هذا الموضوع محور نقاش لدى مختلف هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الأخص لجنة السيداو. وخاضت معظم الدول العربية في العقود الأخيرة إصلاحات في سياق مكافحة التمييز على أساس الجنس، وحاولت ملاءمة إطارها القانوني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فطالت هذه الإصلاحات الدستور والقوانين المدنية والجنائية . وبموازاة الجهود الوطنية الهادفة إلى النهوض بالمرأة وتحسين أوضاعها في التعليم والتأهيل المهني والعمل والمشاركة السياسية، جرت بعض الإصلاحات القانونية لضمان حقوقها في شتى المجالات وتمكينها من المساهمة في العملية التنموية. غير أنّ تصاعد وتيرة الحركات الدينية المحافظة وكذلك المسيّسة، في العقود الأخيرة، كان له أثر سلبي على محاولات الإصلاح في كثير من البلدان. فقد دفع ذلك الدول إلى الاكتفاء بتعديلات محدودة، باستثناء المغرب الذي شهد قفزة تشريعية نوعية، بعد إصدار مدوّنة الأسرة في عام 2004، إثر التحالف مع المرجعيات الدينية للخروج بتفسير للشريعة الإسلامية يكون مستنيراً ويخدم المرأة، وذلك تمهيداً لرفع التحفظات عن سيداو في عام 2008. وحذت تونس حذو المغرب بعد انحسار الثورة السلمية في مطلع عام 2011، إذ قررت رفع التحفظات عن سيداو، وأقرت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي التي أنشئت من مختلف الأطياف السياسية عقب الثورة مبدأ المناصفة في القوائم الانتخابية للمجلس التأسيسي المقبل. وهذا القرار يُعدّ سابقة في تاريخ الحركة النسائية لا في تونس فحسب بل في العالم العربي بأسره. ونظام المناصفة في القائمات الانتخابية يتمثّل في مساواة عددية كاملة بين النساء والرجال على القائمات الانتخابية[6].

1- الدساتير الوطنية

تعرّف المادة (1) من سيداو التمييز المبني على الجنس بأنه أي تفرقة أو استبعا د أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وال ثقافية والمدنية أو في

(5) United Nations, Department of Economic and Social Affairs. 2006. *Innovation in governance and public administration: Replicating What Works.*

(6) http://www.latunisievote.org.

أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية. وتنص المادة (2) على تكريس المساواة بين المرأة والرجل في الدستور الوطني.

وفي هذا الإطار، تنصّ معظم دساتير الدول العربية على حظر التمييز، بما في ذلك التمييز المبني على الجنس، كما تنص على أن المواطنين متساوون أمام القانون. وبالرغم من ذلك، لم تدرج معظم هذه البلدان في دساتيرها تعريفاً واضحاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز، على النحو المحدّد في المادة (1) من الاتفاقية. وباستثناء بضع الحالات، لا يندرج تعريف وحظر التمييز على أساس الجنس ضمن التشريعات الوطنية. وفي عدد من الدول، تصبح المعاهدات والاتفاقيات أسمى من القوانين الداخلية، في حين تصبح في دول أخرى على نفس مستوى الدستور.

ففي مصر، مثلاً، تنص المادة 151 من الدستور المصري على أنّ رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويحيلها على مجلس الشعب مشفوعة بعرض مناسب . وتكتسب المعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفق الشروط سارية المفعول . وتمثل هذه المادة سيفاً ذا حدين؛ إذ يعطي إضفاء قوة القانون على المعاهدات قيمة تشريعية وليس قيمة دستورية . ومع ذلك، تنص بعض القوانين المعتمدة بشكل صريح على أنّ تطبيق هذه القوانين لا يضع حداً للالتزامات الدولية. وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان [7] ولجنة السيداو إلى هذا الغموض في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير الدورية المقدّمة من مصر. وعبرت لجنة السيداو عن أسفها لعدم الوضوح الذي يكتنف مسألة القيمة القانونية للعهد الدولي ا لخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة إلى القانون المحلي، والنتائج المترتبة عن ذلك . وينبغي أن تعمل الدولة الطرف على أن تنص تشريعاتها على تنفيذ الحقوق المذكورة في العهد اعترافاً كاملاً، وعلى توفير وسائل فعالة لممارسة هذه الحقوق[8].

وقد طرح مجدداً موضوع القيمة القانونية للصكوك الدولية إثر ثورة كانون الثاني /يناير 2011، بعد تعديل الدستور على ضوء استفتاء 19 آذار/مارس. ويبدو أن التعديلات لم تأت بأي جديد، لا بالنسبة لهذا الموضوع القانوني الدستوري، ولا بالنسبة لحقوق المرأة ، بل جرى إقصاء النساء من اللجنة المكلفة بوضع مشروع الدستور المعدل . وفي هذا الصدد، أصدر تحالف مكوّن من 127 جمعية مدنية[9] بلاغاً حول التعديلات الدستورية الأخيرة (الإطار 3).

الإطار 3- بلاغ التحالف المصري للتعليم المدني ومشاركة المرأة بشأن التعديل الدستوري في مصر

يعتبر التحالف أن التعديلات الدستورية الأخيرة لم ترق إلى طموح الشعب المصري ومطالب الثورة، فضلاً عن إعادة إنتاج المنظومة السابقة، وخاصة:

المادة 75، وتنص على أنه يُشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمل أي من والديه جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجاً من غير مصرية. وهذا النص يقتصر على ترشيح الرجال فقط لهذا المنصب . فتاء التأنيث في كلمة "من غير مصرية" تقتصر على النساء، أي أن المقصود بالزوج هو امرأة وأن الرئيس بالضرورة سيكون رجلاً لأن النساء لا يتزوجن النساء .

(7) لجنة حقوق الإنسان، التي استُبدلت بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، كانت تُعنى برصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذه.

(8) http://www.acihl.org.

(9) يضم التحالف المصري للتعليم المدني ومشاركة المرأة أكثر من 127 جمعية مدنية تعنى بحقوق المرأة.

والإدعاء بأن التذكير في اللغة العربية يشمل الرجال والنساء هو ادعاء غير دقيق، لأن القرآن الكريم وهو مصدر اللغة العربية، عندما تحدث عن الحقوق والواجبات، ذكر في أغلب المواضع النساء بجوار الرجال، حينما قال "المسلمين والمسلمات – المؤمنين والمؤمنات"، ولم يكتف بالتذكير ليشمل الجميع.

الإطار 3 (تابع)

المادة 189، وهي تعنى بتشكيل اللجنة التأسيسية لإصدار الدستور الجديد عن طريق انتخاب مجلس الشعب والشورى. وقد تضع هذه المادة اللجنة التأسيسية رهينة توازنات القوى داخل المجلس، حيث لم تنص على ضوابط تضمن تواجد خبراء وخبيرات من خارج المجلس . وإنما جاء النص عاماً، بما قد يجعل جميع من في اللجنة أعضاء ويسمح بتفصيل الدستور على مقاس القوى المهيمنة على البرلمان . ومن هنا ضرورة أن تضم اللجنة خبراء من خارج المجلس وأن تراعي التوازن النوعي حتى تحقق مشاركة جيدة للخبيرات من النساء.

وفي المغرب، تؤكد مسودة الدستور المغربي الجديد على سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية. وتؤكد المسودة أيضاً على ضرورة ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات تلك المعاهدات. ويُعتبر هذا التطور إيجابياً، إذ لم يتضمن الدستور السابق نصاً صريحاً يشير إلى أولوية المعاهدات الدولية وهيمنتها على القوانين المحلية في حال التعارض فيما بينها أو في حال صمت القانون الوطني. وتؤكد ديباجة الدستور منذ عام 1992 على أنّ المغرب، إدراكاً منه بضرورة إدراج أعماله في إطار المنظمات الدولية التي أصبح عضواً نشيطاً وديناميا فيها، يتعهد بالوفاء بما تقتضيه مواثيقه من مبادئ وحقوق والتزامات. غير أن هذا الأمر لم يكن واضحاً بشكل كامل في الدستور القديم، إذ إن المساواة بين الرجل والمرأة لم تجسّدها سوى المادة (8) بشأن الحقوق السياسية للمرأة أي حقوقها في التصويت. وفي ملاحظاتها الختامية إثر دراسة التقريرين الدوريين الموحّدين الثالث والرابع للمغرب في كانون الثاني/يناير 2008، أعربت لجنة السيداو عن قلقها إزاء عدم وضوح مكانة الصكوك الدولية، بما في ذلك سيداو، بالنسبة إلى القانون المحلي[10]. وأوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتوضيح مكانة الاتفاقيات الدولية في إطارها القانوني المحلي، مع ضمان أولوية الصكوك الدولية، بما في ذلك سيداو، بالنسبة إلى التشريعات الوطنية، والعمل على أن تكون مقتضيات قانونها الداخلي مطابقة لهذه الصكوك[11].

الإطار 4- ممارسة جيدة: تشكيل تحالف الربيع النسائي للديمقراطية والمساواة

إثر الخطاب الذي أدلى به الملك في 9 آذار/مارس 2011، وأعلن فيه عن البدء بإصلاح دستوري شامل، قررت الحركة النسائية المغربية المجتمعة يوم الأربعاء 16 آذار/مارس 2011 في الرباط، بعد سلسلة من المشاورات حول سبل الانخراط في حركة الإصلاح الدستوري والسياسي التي يعيشها المغرب، إنشاء تحالف واسع من منظمات المجتمع المدني تحت اسم الربيع النسائي للديمقراطية والمساواة . وسيعمل التحالف على إعداد مذكرة تمثل تصوره للدستور الجديد الذي تحلم به النساء المغربيات في القرن الحادي والعشرين.

وتنص دساتير معظم الدول العربية على أن الإسلام دين الدولة، وينص بعضها على أن الشريعة هي المصدر الرئيسي أو أحد مصادر التشريع. وفي البحرين، مثلاً، ينص دستور المملكة لعام 2002 في مادته

(10) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الدورة الأربعون، 14 كانون الثاني/يناير – 1 شباط/فبراير 2008، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المغرب، CEDAW/C/MAR/CO/4.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 12.

الثانية على أن الإسلام هو دين الدولة وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. ويكفل هذا الدستور، بموجب المادة الأولى منه، للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح. كما يقر في المادة 18 تساوي المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، وأن لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. ووفقاً للمادة 5 من الدستور، تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية. ولا يشير الدستور البحريني بأية حالة من الأحوال إلى إشكالية وموقع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها ضمن المنظومة القانونية المحلية. وفي لبنان، تنص المادة التاسعة من الدستور على أن حرية الاعتقاد مطلقة، وعلى أنّ الد ولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام . وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

الجدول 5- الشريعة ومصادر التشريع في دساتير الدول العربية

البلد	الشريعة ومصدر التشريع في الدستور
الأردن	الإسلام دين الدولة، ولا يشير الدستور إلى أن الشريعة مصدراً للتشريع
الإمارات العربية المتحدة	الإسلام هو الدين الرسمي، والشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع فيه
البحرين	الإسلام هو دين الدولة، والشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع
تونس	الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها
الجزائر	الإسلام دين الدولة، ولا يشير الدستور إلى أن الشريعة مصدراً للتشريع
جزر القمر	لم يتضمن الدستور أي إشارة إلى الطابع الديني أو العلماني للدولة
الجمهورية العربية السورية	الإسلام دين رئيسي في الجمهورية، والفقه الإسلامي مصدراً رئيسياً للتشريع
جيبوتي	لم يتضمن الدستور أي إشارة إلى الطابع الديني أو العلماني للدولة
السودان	الشريعة الإسلامية والإجماع مصدران للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على ولايات شمال السودان
الصومال	الإسلام دين الدولة، ولا يشير الدستور إلى أن الشريعة مصدراً للتشريع
العراق	الإسلام دين الدولة، ولا يشير الدستور المؤقت إلى أن الشريعة مصدراً للتشريع
عُمان	الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع
فلسطين	الإسلام هو الدين الرسمي، ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها. مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع
قطر	الإسلام هو الدين الرسمي، والشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريعات
الكويت	الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع
لبنان	لم يتضمن الدستور أي إشارة إلى الطابع الديني أو الطابع العلماني للدولة، لكن المادة التاسعة تربط قوانين الأحوال الشخصية بحرية المعتقد والطوائف على تعددها
ليبيا	الإسلام دين الدولة، ولا يشير الإعلان الدستوري إلى أن الشريعة مصدراً للشريع
مصر	الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع
المغرب	الإسلام دين الدولة، ولا يشير الدستور إلى أن الشريعة مصدراً التشريع
المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة؛ دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله
موريتانيا	الإسلام دين الشعب والدولة، ولا يشير الدستور إلى أن الشريعة مصدراً للتشريع

اليمن	الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات

المصادر: http://www.arablegalportal.org (في 12 آب/أغسطس 2011)؛ دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005؛ الدستور اللبناني.

2- قوانين الجنسية

تحفظ عدد من الدول العربية[12] على المادة 9 (2) من سيداو، وهي التي تمنح المرأة حقاً متساوياً مع الرجل في موضوع إعطاء الجنسية لأ بنائها. وتمّ لاحقاً تعديل قوانين الجنسية في كل من تونس والجزائر والسودان ومصر والمغرب واليمن، بحيث أصبحت المرأة تستطيع، أسوة بالرجل، أن تنقل جنسيتها لأبنائها من زوج غير مواطن، أي أجنبي. واتخّذت إجراءات تهدف إلى التخفيف من معاناة المرأة في بعض البلدان التي لم تعدل بعد قوانين الجنسية، كالبحرين وقطر[13].

ففي قطر، مثلاً، منح القانون الأولوية في التعيين في القطاع الحكومي للمواطنين، وبعد ذلك لأبناء المواطِنة القطرية المتزوجة من أجنبي، ومن ثمّ الزوج الأجنبي المتزوج من مواطنة قطرية دعماً للمرأة القطرية المتزوجة من أجنبي. وفي البحرين، صدر القانون (35) لسنة 2009 الذي تضمن أحكاماً تتعلق بمعاملة أبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني من حيث إعفاء أبنائها من رسوم الخدمات الحكومية والصحية والتعليمية ورسوم الإقامة الدائمة في المملكة. كما اتخذ المجلس الأعلى للمرأة بعض الإجراءات والتدابير المؤقتة لحين تعديل قانون الجنسية منها:

(أ) دراسة الطلبات الخاصة بأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي، والتوافق بشأنها؛

(ب) منح أبناء المرأة البحرينية القاصرين تأشيرة دخول بالمجان، سواء للزيارة أو الإقامة الدائمة، وذلك بكفالة والدتهم. وأجيز لها أيضاً منح أبنائها الراشدين تأشيرة دخول بكفالتها بالمجان، إذا كانوا ملتحقين بإحدى مراحل التعليم المختلفة، وكذلك الحال بالنسبة للبنات الراشدات غير المتزوجات؛

(ج) تيسير منح الأبناء غير المقيمين إقامة ميسرة غير مشروطة ولمدة أطول عند رغبتهم بزيارة المملكة حسب الإجراءات المتبعة.

وتعتبر تونس أول بلد عربي يعدل قانون الجنسية في عام 1987. تلتها مصر في 2004، إذ عدلت قانون الجنسية رقم 154 لتمنح الأم المصرية الحق في نقل جنسيتها لأبنائها المولودين من أب أجنبي. وبعد هذا التعديل، أخطرت الحكومة في عام 2008 الأمين العام للأمم المتحدة بقرارها سحب تحفظها على المادة 9 (2). وإثر ثورة عام 2011، أصدرت وزارتا الداخلية والخارجية المصريتان القرار 1231 في 2 أيار/مايو 2011، ويقضي بمنح الجنسية المصرية لأولاد النساء المصريات المتزوجات من أ ب فلسطيني، بعدما تمّ حرمانهم من هذا الحق وإخضاعهم لإجراء قضائي في بعض الحالات[14].

(12) الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجمهورية العربية السورية والعراق وعُمان وقطر والكويت ولبنان والمغرب والمملكة العربية السعودية.

(13) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، لجنة المرأة، الدورة الرابعة، 21-23 تشرين الأول/أكتوبر 2009، التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين: +15.

(14) بيان صادر عن حملة "جنسيتي حق لي ولأسرتي"، 5 أيار/مايو 2011.

وعُدّلت قوانين الجنسية على ضوء ضغوط المجتمع المدني في البلدان المذكورة، ونتيجة للمبادرات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن قضايا المرأة وحقوقها، والتي شكلت قوى ضاغطة على المستوى العربي، مثل حملة "جنسيتي حق لي ولأسرتي". وهي تستعرض شهادات النساء المعنيات وأولادهن والأوضاع المأساوية التي تعيش فيها آلاف الأسر من جراء عدم منح جنسية الأم لأولادها.

الإطار 5- الحملة الوطنية "الجنسية لأبناء المرأة البحرينية"

في شهر تشرين الثاني /نوفمبر 2004، انضمت البحرين إلى الحملة الإقليمية "جنسيتي حق لي ولأسرتي " التي شاركت فيها منظمات نسائية في الأردن والجمهورية العربية السورية والجزائر ولبنان ومصر والمغرب. وجرى تقديم التقرير الوطني لمملكة البحرين، وهو يتضمن قانون الجنسية البحريني وبعض الإحصاءات المتوفرة عن عدد البحرينيات المتزوجات من أجانب. وتمّ وضع تصور مبدئي لسير عمل الحملة، كما قدّمت جمعية البحرين النسائية مشروع قرار بهذا الشأن.

أما الهدف العام للحملة البحرينية، فهو العمل على تعديل المادة (4) من قانون الجنسية (ا) لعام 1963 المستبدَل بقانون رقم 12 لسنة 1989، بإضافة مفردة واحدة فقط على المادة بحيث تنص مبدئياً على ما يلي : "يُعتبر الشخص بحرينياً إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً أو أمه بحرينية عند ولادته ". ومن شأن ذلك تحقيق العدالة والمساواة للمرأة البحرينية وإعطاؤها الحق في منح جنسيتها لأبنائها . وتقوم الحملة على أساس التنسيق والتعاون بين الشركاء ضمن إطار خطط وبرامج تقرّها اللجنة التنظيمية للحملة، وعلى أساس التنسيق والتعاون مع الشبكة العربية الإقليمية لمبادرة المرأة والمواطنة. وتستند الحملة إلى مبدأ الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني وأصحاب القضية.

جمعية البحرين النسائية

3- حرية التنقل والأهلية القانونية

في إطار تنفيذ المادة (15) من سيداو حول مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون وتمتعها بحرية التنقل والسكن والإقامة، رفع الأردن تحفظاته على المادة 15 (4) في أيار/مايو 2009، وذلك بموافقته على قرار مجلس الوزراء رفع التحفظ على البند الخاص بتنقل المرأة وسكنها. وأصبح هذا القرار ساري المفعول بعد صدوره رسمياً في الجريدة الرسمية، كما يلي: "سحب التحفظ على المادة 15-4 من سيداو، والمتعلقة بمنح الدول الأطراف للرجل والمرأة نفس الحقوق المتصلة بحركة الأشخاص وحرية اختيار مكان سكناهم وإقامتهم"[15].

وعدّلت قطر قانون الجوازات في 2009 بحيث سمحت للمرأة القطرية لأول مرة بإصدار جواز سفرها بدون موافقة مسبقة من ولي أمرها. وبشكل عام، ألغيت المواد التي تنص على ضرورة حصول الزوجة على إذن زوجها كشرط مسبق لحصولها على جواز سفر والسماح لها بالسفر إلى معظم البلدان العربية باستثناء المملكة العربية السعودية التي تشترط موافقة ولي الأمر على سفر المرأة وإصدار جواز سفرها.

(15) الأردن، التقرير الوطني بيجين+15، 2009.

وفي موضوع المساواة في الأهلية القانونية، وتنفيذا للمادة (15) من سيداو، أقدم لبنان على خطوة إيجابية عندما سمح للمرة الأولى في عام 2010 للأم اللبنانية بفتح حساب ائتماني في المصارف اللبنانية لأبنائها القاصرين. وقد يتطلب إصدار هذا الإجراء التنسيق والتشبيك بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وجمعية المصارف اللبنانية وحاكم مصرف لبنان. ونتجت هذه التجربة الناجحة من التشبيك بين المؤسسة الحكومية والمجتمع المدني، ونجحت في إصدار تعميم على جميع المصارف اللبنانية يقضي بعدم التمييز ضد المرأة في مجال فتح حسابات ائتمانية للأولاد القاصرين. وقد عُمم هذا الإجراء بدون حاجة إلى اللجوء إلى القنوات الرسمية كمجلس الوزراء أو مجلس النواب اللبناني[16].

الإطار 6- قانون الولاية على أموال القاصرين (2004/40) في قطر

في عام 2004، صدر قرار يمنح المرأة حق الوصاية على القاصر من دون تمييز بينها وبين الرجل. ويجيز القانون بأن يكون الوصي ذكراً أو أنثى بشرط أن يكون عدلاً كفؤاً ذا أهلية كاملة وأميناً ومتّحداً بالدين مع القاصر.

4- قوانين الأسرة

تحتل قوانين الأسرة في العالم العربي مكانة خاصة في المنظومات التشريعية، لكونها تشكل إطاراً لباقي التشريعات والحقوق، مثل قوانين الجنسية والعمل والعقوبات والقوانين المدنية وقوانين التجارة وقوانين حماية المرأة من العنف . وبالتالي، تشكّل مقتضياتها التي تميّز ضد المرأة أبرز آلية لإقصائها وعائقاً أمام محاولات الإصلاح السياسي والتشريعي والتنموي.

وفي هذا الإطار، تبرز تجربة المغرب في موضوع إصلاح قوانين الأسرة . ففي عام 2004، تمّ إصلاح قانون الأحوال الشخصية، مما سمح للمرأة بالتمتع بعدد من الحقوق في الزواج والطلاق وحضانة الأولاد. وقد أتى هذا التغيير الإيجابي نتيجة لضغوط منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية تحديداً ، التي أطلقت حملات توعية واسعة حول حقوق المرأة واستهدفت الجمهور الواسع عبر اللجوء إلى إثارة تعاطف الناس وإبراز أثر التمييز ليس على النساء فقط بل أيضاً على الرجال والأطفال والأسر والمجتمع بأسره.

الإطار 7- مدونة الأسرة في المغرب

- فلسفة جديدة: من "الإنفاق مقابل الطاعة" إلى "المسؤولية المشتركة للزوجين"؛
- لغة جديدة: تنقية النص من تعابير تحط من قدر النساء؛
- إلغاء الولاية في الزواج؛
- إلغاء مبدأ الطاعة وجعل الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين؛
- المساواة بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين؛
- المساواة بين الجنسين في سن الزواج (18 سنة)؛
- تعديل قوانين الطلاق لصالح الزوجين (قانون الانفصال والطلاق)؛

(16) مقابلة مع جمانة مفرج، المديرة التنفيذية للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (بيروت، 19 آب/أغسطس 2011).

- المساواة بين الحفيد والحفيدة في إرث الجد (مع الإبقاء على القاعدة)؛
- جعل تعدد الزوجات شبه مستحيل (مع الإبقاء على المبدأ).

كما تناول القانون الجديد المسائل المتعلقة بحضانة الطفل، وإقامة محاكم الأسرة، وتعزيز حماية حقوق الطفل على أساس مبدأ المصلحة العليا للطفل.

وأثبتت تجربة الحركة النسائية المغربية أن مدخلين أساسيين ورئيسيين كانا حاسمين لنجاح تجربة إصدار مدوّنة الأسرة. أولاً، المدخل الفقهي، واستخدامه ضروري لطمأنة الناس بأنّ المقترحات التي تقدم ت بها الحركة النسائية لا تتعارض مع مبادئ الشريعة ومكوناتها الرئيسية؛ وثانياً المدخل المتعلق بالواقع المعيشي للنساء (والأطفال)، وهدفه إبراز كون الأسرة النموذجية التي تشير إليها المدونة لا تعدو كونها أسرة افتراضية لا علاقة لها بإشكالات الحياة اليومية. وتمّ الانطلاق في هذا الصدد من أنّ دور القوانين لا يتمثل في حماية الأشخاص الذين لا يعانون من مشاكل، بل على عكس ذلك، حماية الذين واللواتي هم في وضعية هشاشة معيّنة بسبب السن أو الجنس. وقد تمت الاستعانة في حملات التوعية بإحصاءات تظهر مدى التمييز وتجد لها صدى عند مختلف فئات المجتمع والإعلام.

الإطار 8- ممارسة جيدة: دور الحركة النسائية المغربية وتحالف ربيع المساواة

تسع جمعيات ارتفع عددها إلى 30 جمعية تسعى إلى تحقيق أهداف مشتركة

- الهدف: استصدار قانون يكرّس مبدأ المساواة؛
- التفاوض والاتفاق على المقاربة والتصور العام في قضايا المساواة بين الرجل والمرأة، بناء على التحليل والنقاش؛
- التوافق بشأن المطالب المشتركة؛
- تعبئة الحجج الدينية طيلة الحملة، والحرص على ألا تهدف إلى إقناع المختصين أو المحافظين، بل الذين ليست لديهم أية مواقف مسبقة أو معلومات عن الموضوع ويُحتمل تعرضهم لتأثير المحافظين؛
- استهداف الجمهور الواسع والمنظمات الأخرى التي يمكنها دعم الحملة، وذلك باللجوء إلى إثارة تعاطف الناس من خلال إبراز أثر الإجراءات المقترحة ليس على النساء فقط بل أيضاً على الرجال والأطفال والأسر والمجتمع عموماً؛
- استباق ردود فعل مختلف المجموعات وتكييف الحجج على أساسها. وتلك الخطوة هي من المداخل الإستراتيجية التي تتدخل بشكل حاسم في إنجاح الحملة الترافعية.

وبالإضافة إلى التجربة المغربية، شكل إصدار قانون للأحوال الشخصية للطائفة السنية في البحرين تجربة ناجحة في مجال تطبيق سيداو، لا سيما المادة 16 منها حول حقوق المرأة في الأسرة. وفي المملكة، تناضل الحركة النسائية منذ الثمانينات من أجل إصدار قانون ينظم الأحوال الشخصية. وقد ترتب من غياب نص قانوني يحدد حقوق الزوجين وواجباتهما والتزاماتهما تجاه بعضهما البعض وتجاه الأطفال انتشار ممارسات تقع النساء والأطفال أولى ضحاياها. كما يؤدي غياب نصوص قانونية واضحة وتعدد المذاهب والمرجعيات التشريعية إلى تضارب الأحكام وصعوبة ضبط تصرفات القضاة الشرعيين.

وفي عام 2004، دعا الاتحاد النسائي البحريني إلى بناء تحالف لمنظمات المجتمع المدني للمطالبة بإصدار قانون موحد لأحكام الأسرة. ومن ثمّ دعا إلى تشكيل لجنة من رجال دين من الطائفتين السنية والشيعية لمراجعة مسودات مشروع القانون. وتجاوبت المرجعيات الدينية للطائفة السنية وعملت على مدار سنة ونصف في تنقيح مسودة مشروع قانون أحكام الأسرة وتعديلها. ونتج من عملها هذا مشروع قانون

عُرض على الديوان الملكي في 8 تشرين الأول/أكتوبر الماضي في عام 2008. وبالمقابل، لم تلق دعوات الاتحاد النسائي أي تجاوب من جانب المرجعيات الدينية الشيعية رغم مخاطبتها للمجلس العلمائي وعدداً من شيوخ الدين الشيعة.

وتعهّدت حكومة البحرين في عام 2008 عند مناقشة التقرير الرسمي أمام لجنة السيداو بالعمل على إيجاد توافق مجتمعي لإصدار قانون جديد للأحوال الشخصية . ثم في مطلع عام 2009، تقدمت الحكومة بمشروع قانون حول أحكام الأسرة إلى مجلس النواب[17]، فشكل إصدار القانون رقم 19 لسنة 2009 خطوة ايجابية لصالح المرأة البحرينية، حيث يعمل هذا القانون على تنظيم العلاقات الأسرية والزواج والطلاق والنفقة والحضانة. وتم تعديل قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية بإضفاء صفة الاستعجال على القضايا الشرعية، وتعديل قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتيسير إثبات مساهمة ال مرأة المالية أثناء فترة الزواج.

الإطار 9- تجربة ناجحة: قانون الأحوال الشخصية في البحرين

بعد مضي سنوات على مطالبة المنظمات النسائية وفعاليات سياسية واجتماعية أخرى بتدوين قوانين الأحوال الشخصية في البحرين، يعتبر صدور هدا القانون خطوة ايجابية بالرغم من كونه لا يطبق إلا على المسلمين السنة . ومن نتائجه الإيجابية:

- الأخذ بالأسلوب العلمي في إثبات النسب وإزالة اللبس، بإخضاع الزوجين لتحليل البصمة الوراثية عندما تكون هناك شبهة في نسب الولد، وكذلك في حال اختلاط المواليد في المستشفيات؛
- منح المرأة الأجنبية المطلقة الحق في الإقامة في البحرين مدة حضانتها لأولادها؛
- استعانة القاضي بذوي الاختصاص في الشؤون النفسية والاجتماعية عن د الحكم بتقرير الحضانة مراعاة لمصلحة الأولاد؛
- حق الزوجة في أن تشترط في عقد الزواج عدم قيام زوجها بالزواج من أخرى.

المصدر: المجلس الأعلى للمرأة في البحرين، 2009.

وفي لبنان، أقرت دار الفتوى منذ فترة وجيزة رفع سن حضانة الصبي والبنت حتى سن 12 سنة لصالح الأم، مقابل 7 سنوات للصبي و 9 سنوات للبنت في السابق . وسوف يوضع هذا القرار حيز التنفيذ ما إن يرسل إلى لجنة الإدارة والعدل النيابية لإضافة فقرة إلى المادة 2424 من قانون تنظيم القضاء الشرعي[18].

وبالإضافة إلى تحقيق المساواة في قوانين الأسرة، تنصّ المادة 16 (2) من سيداو على أنه لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني؛ وعلى ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

(17) لم يأخذ القانون الجديد بالاعتبار أياً من المقترحات المقدّمة من الاتحاد النسائي ولجنة المشايخ السنية.

(18) جريدة السفير اللبنانية، العدد 95، المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى يرفع سن الحضانة إلى 12 سنة: فوز خجول للجمعيات النسائية والدروز لا يرضون بأقل من 15 سنة. انظر الموقع : http://www.assafir.com/Article.aspx?EditionID=1863&ChannelID=43878&ArticleID=641.

وفي هذا الإطار، حدّدت معظم الدول العربية مثل الإمارات العربية المتحدة والجزائر والصومال وعُمان وليبيا ومصر والمغرب الحد الأدنى لسن الزواج بعمر 18 سنة، بينما لا تزال دول أخرى تسمح بالزواج المبكر في سن أدنى من ذلك، مثل الأردن والبحرين وتونس والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والعراق وقطر والكويت ولبنان وموريتانيا، حيث يتراوح السن القانوني لزواج الإناث بين 15 و17 عاماً. ولا تتوفر أية تشريعات بهذا الشأن في جزر القمر والمملكة العربية السعودية واليمن.

والزواج المبكر ينتشر في المنطقة العربية على نطاق واسع بسبب الفقر والأنماط الثقافية. ويُعتبر اليمن أحد البلدان العشرين التي ينتشر فيها الزواج المبكر بشكل مفرط. فسُبع الفتيات يتزوجن في سن الـــ 14 عاماً ونصف العام، بينما تتزوج غالبيتهنّ في عمر الـــ 17 عاماً[19]. وفيما يتصل بالأردن، أشارت لجنة السيداو في ملاحظاتها الختامية حول التقرير الوطني للمملكة إلى أنّ الزواج المبكر يشكّل ظاهرة في هذا البلد حيث نسبة 15 في المائة من عقود الزواج تتم بين رجال وفتيات دون سن الثامنة عشرة[20].

الجدول 6- الحدّ الأدنى لسن الزواج في البلدان العربية

البلد	الحد الأدنى لسن الزواج	معلومات إضافية
الأردن	16 للذكور و15 للإناث	حسب التقويم القمري. والمطلوب هو الحصول على إذن من المحكمة للمرأة دون سن 18 عاماً إذا ما كان الزوج العتيد يكبرها بـــ 20 سنة أو أكثر
الإمارات العربية المتحدة	18	---
البحرين	18 للذكور و15 للإناث	
تونس	20 للذكور و17 للإناث	يمكن الزواج عند سنّ أدنى من السنّ المحددة، على أن يكون ذلك بإذن قضائي خاص لأسباب ملحة، أو على أساس مصلحة واضحة لكل من الزوجين
الجزائر	21 للذكور و18 للإناث	قد تكون السنّ أقل من الحدّ الأدنى بموجب إذن قضائي، إذا ثبتت ضرورة أو منفعة ذلك
جزر القمر	غير محدّد	
الجمهورية العربية السورية	18 للذكور و17 للإناث	---
جيبوتي	18	زواج القاصرين الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية هو رهن بموافقة أولياء أمورهم
السودان		سن البلوغ، مع اشتراط موافقة الطرفين
الصومال	18	الحد الأدنى للسن القانونية للزواج هي 18 سنة للرجال والنساء. ويمكن للإناث أن يتزوجن في سن الـــ 16 عاماً بموافقة الوالدين
العراق	18 للذكور و15 للإناث	وذلك بإذن قضائي إذا توفرت القدرات الجسدية وموافقة وليّ الأمر (أو في حال اعتراض جزئي من جانب الوصي)
عُمان	18 للذكور والإناث	
فلسطين	18 بموجب القانون	وفقاً للقانون، يجب أن يبلغ المرء عمر 18 سنة لتوقيع وثائق ملزمة قانوناً مثل عقد الزواج. ومع ذلك، يتم تجاهل هذا القانون بانتظام في حالة الزواج، حيث تُتبع نسختان مختلفتان من الشريعة

(19) لي ديريك، آذار/مارس 2011، الجاليات اليمنية تتحد ضد زواج الأطفال . انظر الموقع الإلكتروني: http://www.usaid.gov/press/frontlines/fl_feb11/FL_feb11_WYemen.html.

(20) الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للدول الأطراف، الأردن، 2005.

		الإسلامية. ففي الضفة الغربية، يتم اتباع المثال الأردني حيث الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات هو 15 عاماً وللفتيان 16 عاماً. أما في غزة، فيُتّبع القانون المصري الذي ينص على أن يكون سن الزواج للفتيات 16 عاماً وللفتيان 17 عاماً
قطر	16 للإناث	موافقة الوالدين ضرورية قبل الزواج
الكويت	18 للذكور و15 للإناث	

الجدول 6 (تابع)

البلد	الحد الأدنى لسن الزواج	معلومات إضافية
لبنان	وفقاً للطوائف	عند الطائفة السريانية سن الزواج 18 للرجل و17 للمرأة، لكن للقاضي الشرعي الحق بإقرار استثناء استناداً إلى موافقة ولي الأمر وإذا تم البلوغ، عندها يسمح الزواج في سن 17 للرجل و9 للمرأة. عند الطائفة الجعفرية، يسمح الزواج عند البلوغ أو 15 سنة للرجل و9 سنوات للمرأة. كما تسمح الطوائف الزواج على الشكل التالي: الطائفة الدرزية 18 للرجل و17 للمرأة، الشرقية الكاثوليك 16 للرجل و14 للمرأة، الطائفة الإنجيلية 18 للرجل و16 للمرأة، الأرثوذكس 18 للرجل و14 للمرأة، روم أرثوذكس 15 للرجل و17 للمرأة، أرمن أرثوذكس 18 للرجل و15 للمرأة، آشورية أرثوذكس 18 للرجل و15 للمرأة
ليبيا	20	يجوز أن تكون السنّ أقل من ذلك في حال الحصول على إذن قضائي، على أساس منفعة أو ضرورة، وبموافقة ولي الأمر
مصر	18 للذكور والإناث	
المغرب	18	
المملكة العربية السعودية	السن القانونية غير محددة	يجري النظر في التشريعات الهادفة إلى تحديد سن الـ 18 عاماً كسن قانونية للزواج
موريتانيا	18	لا يزال زواج الطفلات رائجاً في موريتانيا حيث يتم تزويج فتيات لا تتجاوز أعمارهن الست سنوات، وغالباً مقابل تعويض معين يقدّمه الزوج الكبير السن للأسرة
اليمن	قيد العمل	القانون اليمني يسمح للفتيات بالزواج في أي سن كانت، لكنه يحظر ممارسة الجنس معهن لحين تهيؤهنّ لذلك

وبالرغم من وجود قوانين تحدد سن الزواج عند 18 عاماً، فما زالت الحكومات تفتقر في معظم الأحيان إلى آليات تضمن احترام هذه القوانين. ومن هنا الحاجة الملحّة لتطوير برامج توعية تشمل قطاعات متعددة، والعمل على تغيير السلوك ضمن حملات توعية تستهدف الرجال والنساء حول الجوانب السلبية للزواج المبكر وأهمية المساواة بين الجنسين.

ومن هنا أيضاً الحاجة الماسّة إلى خلق نهج متعدد القطاعات يشمل تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين في برامج الوقاية، وذلك من خلال تدريب العاملين في مجال الصحة والعمل الاجتماعي وتعزيز وعيهم بمخاطر الزواج المبكر، وإشراكهم كدعاة وعوامل للتغيير في مجتمعاتهم المحلية وفي المؤسسات. وينبغي أيضاً تعزيز دور الشرطة والقضاة من خلال التدريب على تطبيق القانون ضد الزواج المبكر. ومن شأن تحسين البيانات ونظم الرصد مساعدة البلدان الأعضاء على وضع سياسات مرتكزة على الأدلة لمعالجة مسألة الزواج المبكر بشكل أفضل.

5- خلاصة

شهدت عدة دول عربية إنجازات هامة وممارسات جيدة في مجال الإصلاحات القانونية الهادفة إلى ملاءمة القوانين الوطنية م ع مقتضيات سيداو، وذلك بفضل التعبئة التي تتولاها المنظمات النسائية. وتواجه تلك المنظمات صعوبات وتحديات سياسية واجتماعية وإيديولوجية نظراً إلى أنها تتبنّى قضايا استراتيجية في مجتمعات أبوية بامتياز تقاوم أية جهود للدفاع عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة . وبالرغم من ذلك،

أبرز دور منظمات المجتمع المدني في الدفاع عن المرأة والمرافعة لصالحها واقتراح الآليات للنهوض بها ظاهرة دينامية إيجابية تنبع من القاعدة، مما يعزّز مشروعيتها الاجتماعية والسياسية.

وبالرغم من التقدم المحرز، ما زال الإطار القانوني المعتمد في معظم البلدان العربية بعيداً عن مواءمة جميع أحكام سيداو، وخصوصاً المادة (2) حول واجبات الدول المتصلة بترسيخ مبدأ المساواة في التشريعات والممارسة؛ والمادة (16) حول المساواة في قوانين العائلة. كما أن الدول العربية لا تتعامل بشكل ايجابي مع مطالب النساء أو مطا لب الحركة النسائية، ولا مع توصيات لجنة السيداو، ومنها تعميم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؛ وتعريف التمييز ضد المرأة كما هو وارد في المادة (1) من الاتفاقية في الدساتير والتشريعات الوطنية؛ وتحديد وضعية الاتفاقيات الدولية في الإطار القانوني الوطني.

واستمرار الإنجازات التي تحققت في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة يواجه عقبات كبيرة، أهمها المقاومة السياسية والاجتماعية والثقافية؛ وغياب رؤية متكاملة للتغيير؛ وغياب الموارد البشرية والمالية اللازمة؛ وعدم وجود أية أدوات أو آليات للتنفيذ ولمساءلة الدول والحكومات . وهذه التحديات، ما لم تتم معالجتها، يمكن أن تؤدي إلى إضعاف الإصلاحات المنجزة وإفراغها من محتواها، وبالتالي نزع كل أثر إيجابي لها على حياة النساء والفتيات وكافة مكونات المجتمعات العربية.

وتعمد معظم الدول العربية إلى إجراء إصلاحات تشريعية في شتى المجالات . غير أنّ التشريعات على صعيد قوانين الأسرة خصوصاً ما زالت تميّز ضد المرأة في معظم الدول العربية، وذلك في حقوق الإرث والزواج والطلاق ووصاية الأولاد، مما يعيق تنفيذ سيداو وتحقيق المساواة الشاملة والتنمية الحقيقية والمستدامة في البلدان العربية.

6- القوانين الجنائية والعقوبات

يتضمن قانون العقوبات في كل من الأردن والبحرين وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية وجيبوتي أحكاماً تجرّم بعض أشكال العنف ضد المرأة. وتماشيا مع المادتين 2 و6 من سيداو والتوصيتين العامتين 12 و19، وبموجب أحكام قانون العقوبات المعدّ ل في الجزائر، تجرَّم الأفعال المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات. كما صدر في تونس والجزائر والمغرب قانون لتجريم التحرش الجنسي واستغلال النساء في الدعارة والسياحة الجنسية[21].

الإطار 10- قانون الدية في قطر

نصّ القانون رقم (19) لسنة 2008 الصادر في قطر على أنّ دية المرأة مساوية لدية الرجل في حال ارتكاب القتل خطأ ضدّهما، فيما كانت دية المرأة في السابق تعادل نصف دية الرجل قيمة. فإذا ما قتلت امرأة في السابق عن طريق الخطأ، كانت عائلتها تحصل على نصف القيمة التي تُدفع إلى العائلة لو كان القتيل رجلاً.

وفي إطار محاربة الاتجار بالبشر، انضمت الجمهورية العربية السورية وعُمان وقطر ولبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لعام 2000، وإلى البروتوكول بشأن منع وقمع الإتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال والمعاقبة عليه لعام 2000 المكمّل للاتفاقية وإلى الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق لعام 1956. وصدر قانون خاص

(21) التقرير العربي الموحّد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين+15، الأمم المتحدة، 2009.

بمكافحة الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة في عام 2006، وفي البحرين وعُمان في عام 2008، والأردن في عام 2009[22]. ويعتبر القانون رقم (1) لسنة 2008 الذي صدر في البحرين حول جريمة الاتجار بالبشر متقدما جدا، نظراً لاعتماده جميع الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولين المكملين لها. وقد تناولت الاتفاقية ثلاثة محاور أساسية، منها: (1) معالجة الأسباب التي تؤدي إلى الاتجار بالبشر؛ (2) معاقبة الاتجار بالأشخاص؛ (3) حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم وإعادة تأهيلهم نفسياً وجسدياً.

كما شملت الإصلاحات التشريعية في مجال قوانين العقوبات إصدار مرسوم تشريعي في الجمهورية العربية السورية في عام 2009 يقضي بإلغاء المادة 548 من قانون العقوبات، ورفع الحد الأدنى لعقوبة القتل المرتكَب تحت ذريعة الشرف. كما تم إلغاء المادة 291 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته، التي تنص على إعفاء الجاني من العقاب في حالة زواجه ممن اختطفها أو اغتصبها، وذلك لأنه لا يمكن للجاني الإفلات من العقوبة المشددة حتى ولو تزوج بالضحية. وفي لبنان، وافق البرلمان اللبناني في 4 آب/أغسطس 2011 على إلغاء المادة 562 من قانون العقوبات التي تخفف من العقوبات المفروضة على مرتكبي ما يُسمّى بجرائم الشرف[23].

باء- محاربة العنف ضد المرأة والعنف على أساس النوع الاجتماعي

1- مبادرات عربية لمكافحة العنف ضد المرأة

كان للحركات النسائية العربية في الدول العربية دور رائد وحاسم في طرح قضايا العنف ضد المرأة بشتى أشكاله، وفي إثارة الوعي لدى الرأي العام، بينما كانت هذه القضايا تُعتبر من المواضيع المحرّمة في المجتمعات العربية. واضطلعت هذه الحركات النسائية بدورها من خلال إطلاق الحملات الإعلامية؛ وتسليط الضوء على القضايا الاجتماعية والسياسية والتمييزية؛ ونشر المعلومات النوعية والكمية؛ ووضع المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والتحرش الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف المبني على أساس الجنس.

وارتبطت تدابير مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي بوفرة فرص التمويل من كل من الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة . وفي هذا الإطار، وضعت عدة دول عربية استراتيجيات وخطط عمل وطنية وآليات لتنفيذها ومؤشرات لرصدها ومتابعتها، بهدف الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة. كما تنوّعت في الدول العربية الخدمات الوقائية وتلك المقدّمة لضحايا العنف، مثل إنشاء دُور لإيواء الضحايا من النساء؛ ومكاتب لتقديم الشكاوى؛ وخطوطاً ساخنة؛ ومراكز للاستماع والإرشاد القانوني للنساء ضحايا العنف؛ بهدف مساعدتهنّ في مجال تبادل المعلومات والوصول إلى المحاكم والتمثيل القانوني؛ وتأسيس نقاط ارتكاز ووحدات خاصة لمكافحة العنف المنزلي. وتم بناء منظومة معلوماتية لرصد ظاهرة العنف ضد المرأة وتقييمها وتوفير إحصاءات حول العنف ضد المرأة. ففي فلسطين، مثلاً، أجرى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مسحاً حول ظاهرة العنف ضد المرأة في عام 2006.

---

(22) التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين+15، الأمم المتحدة، 2009.

(23) هيومن رايتس واتش، لبنان: إصلاحات قانونية تستهدف جرائم الشرف، http://www.hrw.org/ar/news/2011/08/11 .

وحرصت عدة دول على تنظيم دورات تدريبية للعاملين في حقلي القانون والأمن بشأن أساليب التعامل مع حالات العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، في وزارت العدل والشؤون الاجتماعية والداخلية. وفي هذا السياق، تطالب المنظمات غير الحكومية في عدة دول عربية بتعيين شرطيات أو زيادة عددهنّ للتحقيق في حالات العنف المنزلي.

وتنشط المنظمات غير الحكومية أيضاً في تعزيز الوعي بهذه الظاهرة على المستوى الشعبي . وتساهم في إنشاء مراكز للاستماع للنساء ضحايا العنف وتوجيههن. ويشكل عمل هذه المنظمات قوة فعالة في رصد تفعيل القوانين بشكل عام وقوانين الأسرة بشكل خاص . وقد ساهمت هذه التدابير في رفع مستوى الوعي في المجتمع ولدى المسؤولين بشأن ظاهرة العنف والتمييز ضد المرأة.

الجدول 7- مبادرات البلدان العربية ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة العنف ضد المرأة

قطر(*)	حملة "أوقفوا الصمت" لوضع حد لظاهرة التحرش الجنسي، ومن أهم خصائصها ما يلي: 1- استهداف الرجال والنساء على السواء. 2- دفع المرأة القطرية إلى الخروج في مسيرة عامة للمرة الأولى، ورفع مستوى الوعي بقضايا العنف ضد المرأة. 3- تنظيم سباق عدو شاركت فيه أكثر من 000 4 امرأة وشابة. 4- التركيز على رفع الوعي بقضايا العنف ضد المرأة في المساجد. ولذلك، اختار رجال الدين وأئمة المساجد قضية معينة خاصة بالمرأة ناقشوها كل يوم جمعة لمدة شهر في المساجد. 5- استعمال تقنية llet-Q والرسائل الصوتية عبر الهاتف للتواصل مع المواطنين وحثهم على رفض العنف ضد المرأة.
مصر	حملة "شوارع آمنة للجميع" تندرج حملة "شوارع آمنة للجميع" في إطار الحراك الذي شهدته مصر من جراء تصاعد ظاهرة التحرش الجنسي في شوارع القاهرة خصوصاً. وقاد هذه الحملة كل من المركز المصري لحقوق المرأة والمجلس القومي للمرأة، بهدف وضع قانون لمكافحة التحرش الجنسي وتوفير التوعية الاجتماعية والثقافية. ومن أهم أهداف هذه الحملة تحسين الآليات التنفيذية والقانونية لحماية المرأة.
المغرب	1- نظمت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن عدداً من حملات التوعية اعتباراً من عام 2004. وتميّزت الحملة التي انطلقت في عام 2007 تحت شعار "العنف ضد المرأة ماشي من أخلاقنا ... والأمل في شبابنا" باستهدافها لفئة الشبان والشابات. وبالإضافة إلى ذلك، نُظمت قوافل توعوية في عدد من المدن بالتعاون مع مجموعة من الشركاء. 2- خصصت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حيّزاً من خطب أيام الجمعة لليوم العالمي لمحاربة العنف ضد المرأة، من خلال التذكير بالقيم الإسلامية التي تعزز كرامة المرأة وتكرس مبادئ الإنصاف والعدل بين الجنسين. 3- خصصت وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي أنشطة وأياماً دراسية لتعزيز الوعي بقيم التربية المرتكزة على الإنصاف والمساواة بين الجنسين ومناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك في جميع المدارس والجامعات الرسمية. 4- أصدر بريد المغرب شعلة ختم بريدي خلال فترة الحملة الوطنية السادسة لمحاربة العنف ضد المرأة، ونظّم عرضاً بريدياً احتفالاً باليوم العالمي للمرأة، وأصدر طابعاً بريدياً احتفالاً باليوم الوطني للمرأة المغربية (في 10 تشرين الأول/أكتوبر من كلّ عام).
اليمن	1- إنشاء شبكة لمناهضة العنف ضد المرأة في عام 2003، ضمّت 17 عضواً من منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى اللجنة الوطنية للمرأة. وأعدّت دراسة ميدانية حول ظاهرة الزواج المبكر، قدم إثرها مشروع قانون لتحديد سن أدنى للزواج ما زال قيد النقاش إلى حدّ الآن. 2- تخصيص خطين ساخنين لعرض شكاوى النساء على منظمات المجتمع المدني. 3- عقد لقاءات دورية مع صانعي القرار بهدف مناهضة العنف ضد المرأة، من أهمها اللقاء مع وزارة الداخلية ومصلحة السجون بشأن مراعاة السجينات وأبنائهن.

4- إصدار كتيّب حول مناهضة الإسلام للعنف ضد المرأة، إضافة إلى دليل تدريبي يستهدف خطباء المساجد حول مناهضة العنف ضد المرأة على المستوى الصحي. 5- إنشاء ثلاث دور لإيواء النساء ضحايا العنف. 6- إصدار تعميم يقضي بمنع زواج النساء اليمنيات من أجانب، إلا بعد الحصول على تصريحات موافقة من السفارات، وذلك نتيجة لانتشار ظاهرة الزواج السياحي.	

(*) الإسكوا، اجتماع الخبراء حول الاستراتيجيات الإعلامية للنهوض بالمرأة في منطقة الإسكوا والحملات المعنية بها، بيروت، 21-22 حزيران/يونيو 2011.

2- عقبات أمام مكافحة العنف ضد المرأة

بالرغم من الجهود المبذولة والمبادرات المتّخذة، تبقى ظاهرة العنف المبني على نوع الجنس منتشرة في غياب قوانين خاصة بها تعاقب عليها. فمعظم الدول العربية تفتقر إلى قانون متكامل لمحاربة هذا الشكل من أشكال العنف. وينص القانون الدولي على ضرورة تعريف العنف المبني عل نوع الجنس في القوانين الوطنية؛ وعلى إصدار قانون متكامل يرتكز على ثلاثة محاور. المحور الأوّل هو تجريم الفعل، أي معاقبة مرتكبه؛ والثاني هو الحماية، أي حماية الضحايا وإعادة تأهيلهنّ نفسيا وجسديا؛ والثالث هو الوقاية، أي نشر الوعي والمعرفة بموضوع العنف ضد المرأة، عبر إطلاق حملات للتوعية وبناء قدرات العاملين في الآليات المعنية بالمرأة والوزارات المختلفة مثل وزارات الداخلية والصحة والعدل والشؤون الاجتماعية.

وفي موضوع محاربة العنف المنزلي تحديداً، يُعتبر الأردن أول بلد في المنطقة العربية يصدر قانوناً لحماية المرأة من هذا الجرم ويُلزم بالتبليغ عنه. ففي عام 2008، أصدر الأردن قانون الحماية من العنف الأسري رقم (6)، بهدف منع كافة أساليب العنف ضد أفراد الأسرة، وبخاصة المرأة. وفي لبنان، أقرّ مجلس الوزراء اللبناني مشروع قانون لحماية المرأة من العنف الأسري، ما زال يُنتظر تصديق مجلس النواب عليه.

وفي الإطار نفسه، اقترحت منظمات غير حكومية في مصر، مثل مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي، مشروع قانون بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، من سياق تحالف يضمّ 89 منظمة غير حكومية في جميع أنحاء مصر. وقد وُزّع مشروع القانون لالتماس الرأي العام بشأنه قبل عرضه على مجلس الوزراء.

وفيما يتّصل بمكافحة ختان الإناث الذي يمثّل شكلا آخر من أشكال العنف ضد المرأة، لم تصدر أية قوانين وطنية تحظر هذه الممارسة في السودان واليمن حيث تنتشر هذه الممارسة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2008، صدر قانون واحد يحظر هذه الممارسة في محافظة جنوب كوردوفان في السودان. وفي اليمن، صدر مرسوم وزاري يحظر هذه الممارسة في المؤسسات الصحية في القطاعين العام والخاص، بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير 2001. وفي تموز/يوليو 1996، حظرت وزارة الصحة المصرية ختان الإناث؛ ثم صدر قرار مناقض بهذا الخصوص عن المحكمة الإدارية العليا في القاهرة استؤنف فيما بعد أمام المحكمة العليا التي أصدرت بدورها قراراً قضى بتأييد الحظر الكلي لختان الإناث. غير أن الآليات اللازمة لإنفاذ حظر الختان لا تزال غير متوفرة في مصر.

وتشير منظمة الصحة العالمية إلى أنّ انتشار ختان الإناث بلغ نسبة 95.8 في المائة في مصر في عام 2005؛ ونسبة 90 في المائة في شمال السودان في عام 2000، ونسبة 22 في المائة في اليمن في عام

1997[24] وأوردت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام 2005 أن 97 في المائة من المصريات العازبات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة قد خضعن للختان. وتشير إحدى الدراسات الحكومية إلى أن نسبة 50.3 في المائة من الطفلات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 10 و18 عاماً في مصر قد خضعن للختان[25].

وينبغي أن يرتكز النهج الشامل للقضاء على هذه الممارسة على العناصر الأربعة التالية: التشريع؛ وتطبيق القانون؛ وأنشطة بناء القدرات التي تستهدف جميع أصحاب المصلحة، مثل العاملين في المستشفيات ووزارات الشؤون الاجتماعية والتربية والداخلية؛ وحملات التوعية التي تستهدف عامة الناس. كما أن إنفاذ التشريعات يتطلب استحداث آليات فعالة ووضع خطط للعمل وتخصيص موارد كافية.

الإطار 11- مكافحة ختان البنات في مصر

سعت الحكومة المصرية، في إطار التزامها بالقضاء على الممارسات الضارة للنساء والفتي ات وخاصة ظاهرة ختان الإناث، إلى اتخاذ عدد من التدابير، أهمها:

- تجريم ختان الإناث بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 126 لسنة 2008 الذي يعدّل بعض أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996؛
- صدور قرارين، أحدهما عن وزير الصحة والثاني عن نقيب الأطباء، بتجريم الختان و تعريض كل من يرتكبه للمساءلة القانونية. وقد اتُّخذت بالفعل إجراءات عملية تنفيذا لهذين القرارين؛
- تنفيذ برنامج في 120 قرية مصرية بهدف تخليصها من هذه الممارسات الضارة، وذلك بمبادرة من المجلس القومي للطفولة والأمومة، وبمشاركة المرجعيات الدينية الأهلية؛
- تنظيم عدة حملات لمناهضة ختان الإناث تهدف إلى خلق رأي عام معارض لهذه الظاهرة تحت عنوان "بداية ونهاية"، وذلك بمبادرة من المجلس القومي للمرأة، وبالشراكة مع الجهات المعنية. والهدف هو تفعيل هذا الشعار على أرض الواقع واجتثاث هذه الظاهرة من جذورها.

3- خلاصة

نجحت الحركات النسائية في دفع عدد من الحكومات العربية إلى القيام بإصلاحات تشريعية واتخاذ تدابير عملية للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة والعنف الأسري أو العنف المبني على النوع الاجتماعي. وبالرغم من الخطوات الإيجابية المتّخذة والإنجازات المسجّلة في التوعية الاجتم اعية وتقوية المعرفة بهذه الظاهرة، فما زالت التقاليد في عدد من البلدان تحول دون إفصاح كثير من النساء عما يتعرضن له من عنف أسري أو غيره. ولا يزال إفلات أزواج الضحايا وأهاليهنّ من العقاب أمراً مقبولاً، وذلك تحت ذريعة الطاعة أو القوامة.

جيم- حصول المرأة على بعض الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بموجب سيداو

(24) World Health Organization. *Eliminating Female Genital Mutilation: An Interagency Statement*, 2008.

(25) المرجع نفسه.

تساهم التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها المجتمعات العربية في تغيير الذهنية الاجتماعية التقليدية في المجتمعات الأبوية. وهكذا، يؤدي تعليم الفتيات وانتقال أعداد كبيرة من النساء للعمل خارج البيت وانتشار العولمة واقتصاد السوق وتزايد وتيرة التحضر والهجرة والانفتاح على العالم الخارجي من خلال وسائل الاتصال والإعلام الحديثة إلى إعادة صياغة علاقات القوة والأدوار الاجتماعية داخل الأسرة. وساهم نضال الحركات النسائية في حصول المرأة على بعض حقوقها، وفي الاقتراب من تحقيق الإنصاف والمساواة بين الجنسين، وكذلك في حث الحكومات على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحدّ من الفروقات بين الجنسين.

1- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية: عمل المرأة وتحصيلها العلمي

تنص البنود 10-14 من سيداو على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، لا سيما الريفية، علماً بأن تشريعات الدول العربية لا تميز مباشرة ضد المرأة في التعليم والصحة.

وفي موضوع التعليم، وضعت معظم الدول العربية استراتيجيات وطنية تضمن مجانية التعليم الحكومي لغاية المستوى الجامعي لكافة مواطنيها دون تمييز. وفي تونس، أقر القانون المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي مبدأي عدم التمييز وتكافؤ الفرص بين جميع الأطفال، كما كرس إلزامية التعليم من سن 6 سنوات إلى 16 سنة. ورُفعت هذه السن في الكويت إلى 17 سنة. وفي الجمهورية العربية السورية، رُفعت سن التعليم الإلزامي إلى 16 سنة، وأنشئت مدارس متنقلة في مناطق البادية، وجرى تشجيع الفتيات على التوجّه في الدراسة إلى الشُعَب العلمية والتقنية وإلى تكنولوجيا المعلومات. وفي جيبوتي، رُفعت سن التعليم الإلزامي إلى 16 سنة ووُضعت برامج لمحو أمية المرأة باللغة العربية. وفي عُمان، حيث يراعى تكافؤ الفرص بين الجنسين، خُصّص عدد من المنح الدراسية الكاملة للفتيات الحاصلات على الدبلوم العام ممن لم يحصلن على منح من المؤسسات الجامعية الحكومية[26]. ولا شك في أنّ أثر هذه التشريعات والتدابير إيجابي على تحسين وضع النساء، وأنّه أدّى إلى تعزيز انخراطهن في الحياة العامة ومساهمتهن في المجال الاقتصادي وتدريجياً في وظائف ومناصب كانت فيما مضى حكراً على الرجال. وبالتالي، ساعد ذلك على زيادة مشاركة النساء في سوق العمل، خصوصا الحائزات شهادات عليا، مما أدى إلى تحوّل تدريجي في التقسيم التقليدي للعمل بين المرأة والرجل داخل ا لأسرة وإلى جعل التعليم والعمل عاملين داعمين للإصلاحات القانونية التي تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتنفيذ سيداو.

وبالرغم من الجهود المبذولة لتوفير التعليم ورفع مستواه، فما زالت معدلات الأمية بين النساء عالية في كثير من البلدان العربية، مثل الجزائر والسودان والعراق ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن . والمرأة تُحرم بسبب الأمية من فرص العمل ومن خدمات كثيرة. ولا يزال التعليم في بلدان عربية عدة لا يرقى إلى المستوى المطلوب، ولا ينسجم مع احتياجات سوق العمل . وينتج عن ذلك ارتفاع معدلات البطالة خصوصاً لدى الإناث، وذلك بسبب عزوف الفتاة المتعلّمة عن العمل [27]؛ فالمشاركة الاقتصادية للمرأة العربية متدنية

---

(26) الأمم المتحدة، التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين+15، 2009.

(27) المرجع نفسه.

جدا، ولم تتعدّ نسبة 22 في المائة في عام 2010[28]. وبالرغم من عدم وجود قوانين عمل تميّز بشكل مباشر ضد المرأة، تُعزى أسباب ضعف مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية إلى عدة عوامل، منها التقاليد والأنماط الثقافية التي تميّز ضد المرأة وتحد من مشاركتها في الحياة العامة، وكذلك الأسس الهيكلية لمؤسسات سوق العمل التي لا تتلاءم مع الدور المزدوج للمرأة كعاملة وربة منزل.

وفي هذا المجال، جرى تعديل بعض التشريعات واستصدار قرارات لضمان مساواة المرأة مع الرجل في مجال العمل وتمكين المرأة من التوفيق بين دورها الأسري ودورها الإنتاجي، مثل قوانين الخدمة المدنية. وجرى أيضاً تعديل تشريعات مثل قوانين التأمينات والمعاشات وضريبة الدخل في الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس وجيبوتي وعُمان وقطر ومصر واليمن[29].

وبالإضافة إلى تدنّي مشاركة المرأة العربية في الحياة الاقتصادية، ما زال الفقر يشكّل عائقاً كبيراً أمام المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الدول الأقل نمواً بشكل خاص. وكما يبيّن الإطار 12، وضعت عدة دول عربية استراتيجيات لتمكين المرأة الفقيرة، ونفذت تجارب ناجحة لدعمها ودعم حقوقها وحقوق عائلتها.

الجدول 8- تجارب جيدة في الدول العربية في مجال تمكين المرأة الفقيرة

الدول العربية	التجارب الجيدة في مجال تمكين المرأة الفقيرة
الأردن	إنشاء بنك الأغذية ووضع برامج لتحسين دخل الأسر، كمشاريع تحسين موارد الرزق والأسر المنتجة والقروض الميسرة
الأردن وتونس	التوسّع في توفير ائتمانات للمرأة التي ترغب في إنشاء مشروع إنتاجي صغير
البحرين	إنشاء بنك الأسرة لتوفير قروض صغيرة بهدف مساعدة الأسر الفقيرة، وتطوير مشروع المايكروستارت الذي تستفيد منه نسبة 37 في المائة من النساء لتحسين المستوى المعيشي للأسر الفقيرة
تونس والجمهورية العربية السورية والسودان	إقرار خطط وطنية لإنشاء وحدات ومحافظ للتمويل الأصغر والصناديق من أجل تمويل المشاريع الصغيرة وإتاحتها لأكبر عدد من النساء
جيبوتي	إنشاء صندوق للادخار والقروض خاص بالمرأة داخل الاتحاد الوطني للنساء
السودان	إنشاء بنك الأسرة وبنك الفقراء، وإعداد استراتيجية متكاملة لمواجهة البطالة لدى الجنسين وترجمتها إلى برامج قصيرة الأجل
عُمان	إقرار مخصصات ماليّة من ضمن مخصصات القطاع الزراعي والسمكي من الموازنة العامة للبرامج الموجّهة إلى تلبية احتياجات المرأة الريفية
مصر	توفير القروض الصغيرة والمتناهية الصغر للمرأة، وذلك عن طريق الصندوق الاجتماعي والجمعيات الأهلية، وإنشاء بنك طعام للفقراء
موريتانيا	إنشاء صناديق "بنك النساء" التي تهدف إلى تحسين الظروف الحياتية للمرأة من خلال دعم الأنشطة المدرّة للدخل
اليمن	شمل الأسر الفقيرة بنظام الضمان الاجتماعي، وتوفير قروض ميسّرة لدعم المشاريع الصغيرة للمرأة ذات الدخل المحدود، وإنشاء بنك الأمل للفقراء

المصدر: الأمم المتحدة، التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين+15، 2009.

ومن العوامل التي تقف عائقاً أمام حل مشكلة الفقر لا سيما لدى النساء غياب أو ضعف تغطية شبكات الأمان الاجتماعي للرجل والمرأة وصعوبة حصول المرأة الفقيرة على الائتمانات. ويشكل عدم توفر

(28) ESCWA, Charting the Progress of the Millennium Development Goals in the Arab Region: A statistical Portrait, 2010, p. 10.

(29) الأمم المتحدة، التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين+15، 2009.

بيانات دقيقة وحديثة ومصرفة بحسب النوع الاجتماعي عن الوضع الاقتصادي للمرأة في بعض البلدان عائقاً أمام التخطيط السليم للبرامج والمشاريع التي تهدف إلى تحسين وضع المرأة الفقيرة والأسر التي تعيلها امرأة.

الإطار 12- حصول المرأة الفقيرة على بطاقة هوية في مصر

عملت جمعية تطوير وتعزيز مكانة المرأة التي تأسست في عام 1987 على التعرف على م شاكل النساء الفقيرات اللواتي لا يحملن بطاقة هوية ولا وثائق رسمية، واللواتي يحرمن نتيجة لذلك من الحقوق والفوائد التي هن في حاجة ماسة إليها، مثل وراثة الممتلكات والحصول على الضمانات الاجتماعية . ووضعت الجمعية برامج لمساعدة تلك النساء في الحصول على أوراق رسمية، وقدمت لهنّ مشورة قانونية لزيادة الوعي بحقوقهن . وفي نيسان/أبريل 2001، عقدت الجمعية مؤتمراً طرحت فيه مشاكل النساء الفقيرات في الحصول على بطاقات هوية . وأثارت الجمعية نقاشاً بين واضعي السياسات ووسائل الإعلام والرأي العام حول هذه القضايا . ونجح المؤتمر في تغيير السياسات، حيث تعهّد مكتب التسجيل المدني بتسهيل عملية الحصول على بطاقات هوية للفقراء . وهكذا، مكّنت الجمعية النساء من الحصول على 480 1 بطاقة هوية و230 شهادة ميلاد و100 شهادة وفاة و79 شهادة زواج و115 شهادة طلاق وأكثر من 600 وثيقة للاستفادة من النفقة وا لمعاشات التقاعدية. ونفذ المجلس القومي للمرأة في مصر والجمعيات الفاعلة في الميدان مجموعة من البرامج والتدابير والأنشطة من أجل حصول النساء ذوات الدخل المنخفض على بطاقات هوية خاصة، ولذلك برنامجاً للمساعدة القانونية.

2- الحقوق السياسية والمشاركة في صنع القرار

(أ) وقائع وأرقام

تعكس الدساتير في معظم الدول العربية روح المادتين 4 و7 من سيداو والتوصيتين العامتين 5 و23 للجنة السيداو[30]، إذ تؤكّد على المساواة بين المرأة والرجل في القانون، وعلى حق المرأة في شغل مراكز صنع القرار على الصعيد التمثيلي والتنفيذي. وبالرغم من ذلك، فما زالت المشاركة السياسية للمرأة ضعيفة ودون المستوى المطلوب . وبلغت حصة المرأة العربية في البرلمانات الوطنية 10 في المائة[31] في عام 2011 للمنطقة ككل، بعد أن كانت 8.2 في المائة في عام 2006[32]. ومع ذلك، فهي لا تزال أقل بكثير من المتوسط العالمي (18.6 في المائة)[33].

وشهدت المشاركة السياسية والعامة للمرأة في مراكز القرار تطوراً بطيئاً في الدول العربية. وهذا ما دفع بالحركات النسائية في الدول العربية إلى تنفيذ أنشطة التعبئة والدعوة والدفاع واتخاذ تدابير مؤقتة لتفعيل القوانين والتشريعات وردم الهو ة بينها وبين التطبيق، وذلك ب موجب المادة (4) من سيداو التي لم تتحفظ عليها معظم الدول العربية.

الجدول 9- المشاركة السياسية للمرأة

الدولة[أ]	مجلس النواب/البرلمان				اعتماد نظام كوتا في الدولة	نسبة الكوتا النسائية[ب]
	الانتخابات	المقاعد	النساء	نسبة النساء		

(30) بشأن اتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة في الدول لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة.

(31) الاتحاد البرلماني الدولي. www.ipu.org.

(32) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وضع المرأة العربية في سياق الصكوك الدولية، 2006.

(33) United Nations, The Millennium Development Goals Global Report , 2009.

الأردن	11	2010	120	13	10.8	نعم	12 مقعداً من المجموع
الإمارات العربية المتحدة	12	2006	40	9	22.5	كلا	
البحرين	10	2010	40	1	2.5	كلا	
الجزائر	5	2007	389	30	7.7	–	
جزر القمر	12	2009	33	1	3.0	كلا	
الجمهورية العربية السورية	4	2007	250	31	12.4	كلا	
جيبوتي	2	2008	65	9	13.8	–	10 في المائة
السودان	4	2010	446	114	25.6	نعم	13 في المائة
الصومال	8	2004	546	37	6.8	نعم	12 في المائة
العراق	3	2010	325	82	25.2	نعم	25 في المائة
عُمان	10	2007	84	0	–	كلا	
قطر	7	2010	35	0	–	كلا	
الكويت	5	2009	65	5	7.7	كلا	
لبنان	6	2009	128	4	3.1	كلا	

الجدول 9 (تابع)

الدولة[أ]	مجلس النواب/البرلمان				اعتماد نظام كوتا في الدولة	نسبة الكوتا النسائية[ب]
	الانتخابات		المقاعد	النساء	نسبة النساء	
ليبيا	3	2009	468	36	7.7	كلا
مصر[*]		2010	512	65	13.0	نعم	64 مقعداً من المجموع 8 مقاعد إضافية للقاهرة والإسكندرية
المغرب	9	2007	325	34	10.5	نعم	
المملكة العربية السعودية	2	2009	150	0	–	كلا	
موريتانيا	11	2006	95	21	22.1	نعم	مقعداً واحداً من أصل ثلاثة مقاعد
اليمن	4	2003	301	1	0.3	كلا	

المصادر: (أ) الاتحاد البرلماني الدولي. www.ipu.org.
(ب) http://www.quotaproject.org.

(*) تم حلّ مجلسي الشعب والشورى في مصر في 13 شباط/فبراير 2011 من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

(ب) التدابير الخاصة المؤقتة لزيادة التمثيل السياسي للمرأة: نظام الكوتا

تنصّ المادة (4) من سيداو على وجوب اتخاذ تدابير وإجراءات مرحلية ومؤقتة للقضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وتنفيذاً لهذه المادة، اتخذ الأردن وتونس والسودان والعراق وفلسطين ومصر والمغرب وموريتانيا تدابير مؤقتة لزيادة تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية. وشهدت دول كثيرة زيادة في عدد النساء في القوى الانتخابية والبرلمانات والمجالس المحلية. وأسفر اعتماد نظام الحصص في البرلمانات الوطنية عن نتائج إيجابية على زيادة تمثيل المرأة سياسياً. وفي المنطقة العربية، تصدّرت تونس في عام 2011 أعلى مستويات تمثيل النساء في البرلمان بنسبة 27.6 في المائة، وذلك قبل وقف العمل في البرلمان عقب الثورة التونسية؛ يليها السودان بنسبة 25.6 في المائة والعراق بنسبة 25.2 في المائة والإمارات العربية المتحدة بنسبة 22.5 في المائة، في حين لا تمثيل للمرأة في البرلمان في قطر والمملكة العربية السعودية (الجدول أدناه).

وبموجب قانون الانتخابات الجديد في الأردن لعام 2010، تمّ رفع حصة المرأة إلى 12 مقعداً، باستثناء المقاعد التي تحصل عليها عن طريق التنافس. أما في مصر، فقد أقرّ مجلس الشعب قبل حصول الثورة رفع عدد المقاعد البرلمانية التي تشغلها المرأة إلى 64 مقعداً اعتباراً من انتخابات 2011، ما عدا المقاعد التنافسية. ويُتوقع أن يُستأنف النقاش في مصر في إطار الإصلاحات التي سوف يتقدم بها مجلس الشعب المنتخب.

وفي هذا الإطار، شنّت منظمات المجتمع المدني تعبئة واسعة من أجل حث الحكومات على اتخاذ الإجراءات لتحسين التمثيل السياسي للمرأة وللوفاء بالتزاماتها التعاقدية بموجب المادة (4) من سيداو. ومن أهم تلك المبادرات تأسيس الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المناصفة، التي تضم ما يقارب 000 1 منظمة غير حكومية في المغرب.

وارتباطاً بهذه الدينامية المدنية التي ساهمت فيها منظمات نسائية وتنموية، اعتمدت أعداد متزايدة من البلدان العربية مثل الأردن وفلسطين مبدأ الحصص على المستوى المحلي والبلديات. ومن المهم تشجيع المرأة على الترشح لعضوية المجالس المحلية والبلدية بحيث يكون لها دور في إدارة الشأن المحلي، وتتمكن من تكوين جمهور من الناخبين يؤيد طموحاتها وطموح المرأة. وتظهر التجربة في الأردن ولبنان أثر الحصص/الكوتا النسائية في زيادة نسبة ترشّح النساء في الانتخابات البلدية[34].

الإطار 13- ممارسة جيدة: كوتا نسائية في المجالس البلدية في الأردن

نص قانون البلديات الجديد رقم (14) لسنة 2007 على أن تخصَّص للمرشحات لعضوية المجلس البلدي نسبة لا تقل عن 20 في المائة من عدد أعضاء المجلس تشغلها اللواتي حصلن على أعلى الأصوات. وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد الذي يساوي هذه النسبة من عدد أعضاء المجلس لإشغالها، فيتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في حدود هذه النسبة، ويطبق هذا النص على أمانة عمان الكبرى. ويعني ذلك أن عدد مقاعد الكوتا النسائية محدد بموجب القانون وترجماته العملية بحيث لا تقل نسبة الكوتا عن 20 في المائة في كل الظروف.

وقد بلغ عدد المقاعد المحجوزة للنساء 218 مقعداً، تتوزع بين 211 مقعداً من أصل 929 مقعداً ضمن المجالس البلدية، و7 مقاعد ضمن مجلس أمانة عمان الكبرى. أما على صعيد الترشيحات النسائية، فقد بلغ عددها 380 ترشيحاً، أي ما يعادل 18.4 في المائة من مجموع الترشيحات البالغ عددها 070 2، وهي نسبة جيدة تعكس أهمية الكوتا التي من آثارها الإيجابية المباشرة أنها كشفت عن الفرص الكامنة لدى النساء وحققت مكسباً إضافياً لهنّ تمثل بفوزهن تنافسياً بـــ 23 مقعداً. كما عيّنت الحكومة 7 سيدات ضمن مجلس أمانة عمان الكبرى، فارتفع عدد النساء في المجالس البلدية ومجلس أمانة عمان الكبرى ليصل إلى 241 سيدة وتمثيل المرأة في هذه المجالس إلى 25 في المائة. ويُعتبر ذلك أكبر إنجاز حققته المرأة في انتخابات تنافسية في الأردن، خصوصاً بالمقارنة بنتائج انتخابات المجالس البلدية في عام 2003، حيث بلغ إجمالي تمثيل المرأة 10 في المائة من إجمالي عضوية هذه المجالس، وذلك بانتخاب وتعيين 104 سيدات من أصل 050 1 عضواً هم مجموع الأعضاء المنتخبين والمعيَّنين في مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية كافة.

المصدر: التقرير الوطني للمملكة الأردنية الهاشمية بيجين+15، 2009.

3- المرأة في مراكز صنع القرار في المجالين القضائي والديني

(أ) الحقل القضائي

لقد كسرت المرأة حاجزاً تاريخياً وباتت تتبوّأ مراكز صنع القرار التي كانت حكراً على الرجال، كوزيرات ووكيلات وَزارات وسفيرات ورئيسات جامعات ومسؤولات في النقابات والأحزاب السياسية ورئيسات لمؤسسات تجارية ولشركات القطاع الخاص. ومن أهم التطورات الإيجابية في هدا المجال دخول النساء إلى الجسم القضائي والمؤسسات الدينية الرسمية.

(34)

ففي مصر مثلاً، تم في عام 2003 تعيين أول قاضية في المحكمة الدستورية العليا التي تُعتبر من أعلى المناصب القضائية. وفي عام 2005، تم تعيين قاضيتين في هيئة المفوضين. وفي عام 2007، عينت ثلاثون قاضية في مناصب قضائية مختلفة، ثم اثنتا عشرة قاضية بعد ذلك . أما في البحرين، فقد عُيّنت أول سيدة بمنصب قاضٍ في عام 2006 في المحكمة المدنية الكبرى . وفي عام 2007، تم تعيين سيدة في منصب رئيسة نيابة وأخرى كقاضية في المحكمة الدستورية من مجموع الأعضاء البالغ عددهم سبعة أعضاء.

(ب) الحقل الديني

منذ فترة وجيزة عُيّنت أول امرأة مأذون في مصر، بالإضافة إلى عدة واعظات دينيات في جوامع الأردن ولبنان وفي المجالس العلمية في المغرب. وفي الجمهورية العربية السورية، أعدّ المفتي دراسة فقهية حول مدى ملاءمة مواد سيداو للدين الإسلامي . وأما في المغرب، فأعلن ملك المغرب في نيسان /أبريل 2004 عن تشكيلة أعضاء المجلس العلميّ الأعلى الذي يضمّ 16 عالماً، من بينهم امرأة للمرة الأولى . وللمرّة الأولى أيضاً، شاركت 36 امرأة في المجالس العلميّة المحليّة التي تتكوّن من 226 عضواً. وينصّ القانون الجديد لهذه المجالس على أن يكون العضو صاحب ثقافة شرعيّة متينة ومتجرّداً من أيّ تحيّز سياسيّ أو مذهبيّ أو طائفي، وأن يعمل على أن تكون المؤسسة العلميّة المرجعيّة الأولى للمجتمع. وبحسب القانون نفسه، يتولّى العاهل المغربيّ رئاسة المجلس العلمي الأعلى. ويختص المجلس بإحالة القضايا المعروضة عليه إلى الهيئة العلميّة المكلّفة الإفتاء والتي تتشكّل من أعضائه، بهدف إصدار الفتاوى الرامية إلى تحديد الشرعيّة الإسلاميّة في القضايا ذات الصبغة العامّة[35].

4- خلاصة

إن تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار لم يرق بعد إلى المستوى المطلوب . ونتيجة لهذا الواقع، تقوم المنظمات النسائية وجمعيات المجتمع المدني مند عدة سنوات بمساءلة الحكومات المتتالية والأحزاب السياسية، وكذلك بتقديم مقترحات وبدائل وتنظيم حملا ت ترافعية وتوعوية تستهدف الرأي العام وأصحاب القرار. وتضطلع الجمعيات النسائية بأدوار أخرى تدخل ضمن اختصاصات الأحزاب والجمعيات السياسية، كتنظيم دورات تدريبية للنساء المرشحات أو المنتخبات.

وفي ضوء ما سبق، يتّضح أن عدة بلدان عربية تشهد تجارب ناجحة وممارسات جيدة في مجال تبوؤ المرأة مراكز صنع القرار في الحقل السياسي والاقتصادي والاجتماعي . ومن أهم تلك الانجازات اتخاذ تدابير مؤقتة مثل الكوتا النسائية لزيادة تمثيل المرأة في مراكز القرار، ولا سيما في المجالس النيابية والمحلية، ودخول النساء للمرة الأولى إلى الحقل الديني.

(35) وكالة المغرب العربي للأنباء، http://www.map.co.ma.

ثالثاً- استنتاجات وتوصيات

ألف- استنتاجات

1- تجارب وطنية ناجحة وممارسات جيدة في النهوض بالمرأة

تشير هذه الدراسة إلى ثراء التجارب والممارسات الجيدة في مجال تفعيل سيداو، ودور منظمات المجتمع المدني والحركات النسائية والمنظمات الدولية في دفع الحكومات إلى اتخاذ الإجراءات وإصدار التشريعات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة. وتشير أيضاً إلى أن تصاعد نفوذ قوى المجتمع المدني وبروز الحركة النسائية وترسّخها و التكريس التدريجي للتعددية الحزبية وتوسيع هوامش الحرية والعمل الديمقراطي أصبح واقعاً قائماً في بعض البلدان العربية. ومن المتوقّع أن تتّسع هوامش الحريات الفردية والجماعية وحرية التنظيم والتعبير بعد الثورات السلمية التي عرفتها تونس ومصر والتي كانت لها آثار على عدة بلدان عربية. وبالرغم من التفاوت في قوة ونشاط منظمات المجتمع المدني، ودرجة تبعيتها للسلطة أو الأحزاب السياسية، فقد خلق إنشاء هذه الجمعيات وتزايدها واقعاً جديداً. ذلك أنه نتيجة لتعدد الجمعيات وتباين مجالات اهتمامها، تمكن عدد منها من اكتساب وزن مجتمعي وأداء دور القوى الضاغطة من أجل نقل بعض القضايا إلى الواجهة، لا سيما تلك التي تحتاج إلى التأثير على العقلية السائدة والرأي العام والتوعية بالحقوق.

وفي سياق صعود نجم المجتمع المدني، احتلت الجمعيات النسائية مكان الصدارة في مصر والمغرب، وصارت حاملة لمطالب النساء ومدافعة عن حقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما عرفت الحركة النسائية في معظم البلدان العربية في العقدين الأخيرين انتعاشاً تمثّل في بروز عدد من الجمعيات التي تعنى بالترافع لصالح الحقوق القانونية والاجتماعية للمرأة والمطالبة بها وتوجيه الانتباه إلى التمييز ضد المرأة، وذلك في الميادين القانونية والاجتماعية والسياسية.

وقد ساهمت النساء الباحثات في مختلف الميادين في وضع موضوع حقوق المرأة في قلب كثير من الأبحاث الجامعية حول المجتمعات، وتطعيم النقاش بالمعرفة وبالمعطيات اللازمة لكشف واقع النساء على جميع المستويات وداخل مختلف الشرائح . وتمكّنت جمعيات نسائية كثيرة من إسما ع صوتها على الساحة الدولية، وساهمت في المؤتمرات الدولية بإدراج المطالب النسائية على الأجندة الدولية . ويلاحظ أيضاً في السنوات الأخيرة بروز ظاهرة التشبيك بين الجمعيات النسائية على المستويين الوطني والإقليمي.

وإذا كانت هذه الحركة ما تزال ناشئة في بعض البل دان العربية، كبلدان الخليج العربي مثلاً ، فإنها أضحت قوة نافذة في عدد من بلدان المشرق والمغرب العربي، تساهم في صناعة الرأي وتحمل مطالب ومشاريع تتوخى دعم حقوق النساء، بل وتتقدم في أحيان أخرى كطرف في مسار التفاوض مع الدولة من أجل إقرار هذه الحقوق، وتبني شراكات مع منظمات دولية لتوجيه الدعم لما فيه مصلحة النساء وبلدانهن.

2- سيداو: البُعد الدولي للعمل من أجل النهوض بحقوق المرأة

يُعتبر تصديق معظم الدول العربية على سيداو، بالرغم من التحفظات الهامة عليها وضعف تفعيلها، عاملا ايجابيا في حد ذاته، وذلك لأن الاتفاقية تشكل إطاراً مرجعياً واستراتيجية مشتركَين للتغيير يمكّنان من تحديد أفق التغيير ومضمونه ومن مساءلة الحكومات حول التقدم المحرز في مجال النهوض الفعلي بالحقوق الإنسانية للمرأة في هذه البلدان.

وتتّسم المرحلة الحالية بتصاعد الضغوط الداخلية والدولية على البلدان العربية لإنجاز إصلاحات سياسية وتربوية وقانونية، بما في ذلك إصلاح التشريعات المرتبطة بالأحوال الشخصية وملاءمتها مع قيم ومبادئ الحقوق الإنسانية العالمية.

وقد أدّت المؤتمرات الدولية حول المرأة دوراً كبيراً في نشر الوعي بالبعد الاستراتيجي للكفاح في سبيل المساواة بين الجنسين، سواء تعلق الأمر بتحقيق التنمية أو بناء الديمقراطية أو إقرار حقوق الإنسان.

3- عقبات أمام تفعيل الاتفاقية

بالرغم من التقدم المحرز في البلدان العربية، ما زال دمج المساواة بين الجنسين في الهياكل الحكومية والعامة وفي السياسات الوطنية في بدايته. وهذا ما يؤدي إلى ضعف تفعيل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة والفتاة، بالرغم من أن البلدان العربية لم تتحفظ على هذه الحقوق وأنّ أية جهة فيها لم تدّع أنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية. وتدل هذه الوضعية بوضوح على أنّ ما يُمنح للمرأة وما تُحرم منه إنما هو مرتبط بالسياسة وبعلاقات القوى بين فئات المجتمع وعلى استعمال حقوق المرأة كورقة تفاوضية سياسية.

ويشكل تزايد تأثير الجماعات والقوى السياسية المعادية لحقوق المرأة في المنطقة العربية أهم عقبة أمام تفعيل الاتفاقية التي تعمل هذه القوى على ش يطنتها في مجتمعات ذات ثقافة أبوية وغير ديمقراطية . وهذه القوى تدفع بالحكومات، بغض النظر عن بعض الاستثناءات، إلى التعامل مع إشكالية تفعيل سيداو بشكل سطحي لا يهدف سوى إلى إرضاء مختلف القوى المتواجدة في الساحة السياسية.

وينبغي تعزيز أداء الآليات الوطنية الرسمية الحالية موضوع المساءلة لا سيما وأنها تتسم بضعف الحوار والشراكة مع منظمات المجتمع المدني، وخصوصاً الحركة النسائية.

باء- توصيات

في ضوء تزايد مطالب الرجال والنساء الداعين إلى التغيير والإصلاح في البلدان العربية، لا بدّ من اعتماد سياسات رسمية إرادية لإعطاء الزخم الضروري للنهوض بالحقوق الإنسانية للمرأة وتطوير العقليات وتفعيل روح سيداو ومضمونها . وللقيام بذلك، ينبغي أن تهدف هذه السياسات إلى اتخاذ مجموعة من الخطوات العملية في شتّى المجالات:

1- الالتزامات التعاقدية

(أ) رفع جميع التحفظات على اتفاقية ا لقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخاصة المواد 2 و15 (4) و16، عبر تبني رؤية استراتيجية تأخذ في الاعتبار تطلعات النساء إلى المساواة والكرامة، والالتزامات الدولية للدول الأطراف، وكذلك التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها البلدان العربية؛

(ب) المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بسيداو وعلى البرتوكولات الأخرى ذات الصلة؛

(ج) إشراك المرأة فعلياً في البرلمان والمنظمات الحقوقية والنسائية المتخصصة في إنجاز التقارير الدورية الوطنية حول تفعيل الاتفاقية، وكذلك في إعداد التقارير الأخرى المقدمة للهيئات التعاقدية في الأمم المتحدة ولمجلس حقوق الإنسان المعني باستعراضها استعراضاً دورياً شاملاً؛

(د) إنشاء مراصد وطنية لإعداد التقارير ورصد تنفيذ سيداو؛

(هـ) العمل على نشر سيداو والبروتوكول الاختياري الملحق بها و أيضاً التوصيات العامة الصادرة عن لجنة السيداو حول كل دولة طرف والتعريف بمضامينها وتدريب القضاة والمحامين والبرلمانيين في شأنها.

2- إقرار الحقوق المذكورة في سيداو

تُعتبر الإصلاحات القانونية المحفز الأساسي لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، علما بأن سنّ القوانين وتطبيقها لهما دور أساسي في حصول الأفراد على الموارد والحقوق الأساسية . ولذلك، ينبغي تنفيذ إصلاحات في شتّى الميادين.

(أ) الإصلاحات الدستورية

تُعتبر الدساتير مدخلاً أساسياً للقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك نظراً إلى موقعها في المنظومات القانونية الوطنية، وإلى السياقات السياسية الحالية في جميع الدول العربية والفرصة التي توفّرها للقيام بإصلاحات دستورية. وفى هذا الصدد، ينبغي اتخاذ الخطوات التالية:

(1) تبديد الغموض بشأن مكانة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في النظم القانونية المحلية، وتكريس نصّ صريح للمبدأ الدستوري المتمثل في سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها بالنسبة إلى القواعد القانونية المحلية؛

(2) تعريف التمييز ضد المرأة وكذلك التمييز على أساس الجنس (المباشر وغير المباشر) في الدستور، على النحو المحدد في المادة (1) من الاتفاقية، وتكريس نص قانوني لواجب إلغاء جميع النصوص القانونية والتنظيمية والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد النساء وعنفا ضدهن؛

(3) تكريس نصوص دستورية لواجب اتخاذ وسن تدابير مؤقتة واستثنائية، وفقاً للمادة 4 من سيداو، وذلك لضمان المساواة الفعلية بين الجنسين كحق تنعم به النساء في مجالات الحياة الخاصة والعامة، إذ إنّ إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين في الدساتير لا يعني بشكل آلي إقرار المساواة بين الجنسين.

(ب) ملاءمة التشريعات الوطنية مع روح سيداو ومقتضياتها

يتعلق ذلك بالعمل على إلغاء جميع أشكال التمييز والعنف القائمين على النوع الاجتماعي، وفقاً لمواد الاتفاقية وتوصيات لجنة السيداو، وخصوصاً ما يلي:

(1) ملاءمة التشريعات الوطنية مع روح الاتفاقية ومقتضياتها، ولا سيما مدونة الأسرة وقوانين الجنسية والتشريعات الجنائية، لما لهذه القوانين من أثر هام وحاسم على النساء والفتيات وعلى قدرتهن على الحصول على حقوقهن السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

(2) تجريم العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الزوجي والأسري، باعتباره انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، ومسّاً خطيراً بالنظام العام؛ وتحميل الدولة كامل المسؤولية في التصدي له؛ ووضع السياسات الضرورية لإجراء تحقيق عادل في الجرائم والانتهاكات التي تتعرض لها الضحايا؛ ومعاقبة مرتكبيها؛ واتخاذ التدابير الملائمة لجبر الضرر الواقع على المرأة؛

(3) تحديد سن الـــ 18 عاماً حداً أدنى لسنّ الزواج؛ وتطوير برامج توعية تستهدف الرجال والفتيان حول الجوانب السلبيّ للزواج المبكر وأهمية المساواة بين الجنسين؛ وتعزيز التدريب في مجال الرعاية الصحية والعمل الاجتماعي حول مخاطر الزواج المبكر، وإشراك الرجال والنساء كدعاة للحق والمساواة وعوامل للتغيير في مجتمعاتهم المحلية والمؤسسات؛

(4) القضاء على ممارسة ختان البنات عبر حظرها في التشريعات؛ وإنشاء آليات لتطبيق القوانين؛ وتنظيم أنشطة لبناء القدرات يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة، مثل العاملين في المستشفيات ووزارات الشؤون الاجتماعية والتربية والداخلية؛ وإطلاق حملات توعية تستهدف عامة الناس.

(ج) <u>تقليص الهوة بين المساواة القانونية والمساواة الفعلية أو الحقيقية</u>

(1) وضع التدابير والآليات (بما في ذلك التدابير الإيجابية) والوسائل البشرية والمالية اللازمة لمكافحة التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة ومنعها من الحصول على حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(2) وضع خطط استراتيجية متوسطة وقصيرة الأجل، بالشراكة مع المجتمع المدني ومؤسسات البحث العلمي، لتفعيل الالتزامات الدولية للبلدان العربية، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك سيداو وخطة عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية، إضافة إلى وضع آليات المتابعة والتقييم؛

(3) تحقيق التزام سياسي حقيقي بعملية دمج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج الحكومية، على الصعيد المركزي واللامركزي والقطاعي، وتكريس الموارد البشرية والمالية اللازمة لهذه العملية؛

(4) إنشاء آليات للإرشاد ومراقبة أثر القوانين والسياسات الحكومية على النساء والرجال؛

(5) تحسين آليات استقبال وإيواء النساء والفتيات ضحايا العنف وغيره من الانتهاكات، لا سيما الأكثر فقراً بينهن، وتوجيههن ومساعدتهن باعتبار ذلك من مسؤوليات الدول وليس م نظمات المجتمع المدني؛

(6) تعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين من خلال التثقيف والتربية والإعلام؛ وإطلاق نقاش واسع النطاق حول قضايا النوع الاجتماعي؛ وتنظيم أنشطة توعوية للجمهور عموما وأصحاب القرار السياسي والتشريعي والاقتصادي خصوصاً.

(د) تعزيز مشروعية الآليات المؤسسية المعنية بالمرأة

(1) إعادة النظر في الآليات المؤسسية القائمة وتعزيز استقلاليتها ومشروعيتها وقدرتها على وضع استراتيجيات وبرامج تدفع باتجاه المساواة بين الجنسين وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(2) تخصيص ما يلزم من موارد بشرية ذات خبرة عالية ومن اعتما دات مالية مخصّصة من الميزانيات العامة لهذه الآليات، للتخفيف من الاعتماد شبه التام على الدعم الأجنبي، وهو ما يقلل من مصداقية هذه الآليات ويدلّ على أن الدولة لا تعتبر عملها أساسيا لدمج النوع الاجتماعي بفعالية؛

(3) تعزيز التنسيق بين الآليات المؤسسية المعنيةِ بالنهوض بالمرأة في البلدان العربية من أجل تفعيل سيداو؛

(4) إقامة شراكات حقيقية بين هذه الآليات والمنظمات الحقوقية والنسائية والجامعات ومراكز البحث العلمي وتدعيمها على أسس جديدة من احترام الاختلاف وتقبّل الآراء وعدم الإقصاء.

(هـ) رفع مستوى المعرفة وبناء القدرات

(1) تبادل الخبرات في مجال الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة بين البلدان العربية، وذلك على مستوى المؤسسات الرسمية والحكومية من جهة وهيئات المجتمع المدني وا لمنظمات النسائية من جهة ثانية؛

(2) إجراء الأبحاث النوعية اللازمة لمعرفة كيفية تأثير ال قوانين والسياسات والبرامج الحكومية على النساء والرجال، وتحديد أولويات الرجال والنساء والعمل على تلبية توقعاتهم وتطلّعاتهم؛

(3) اعتماد مؤشرات دقيقة وواضحة لتقييم أوضاع النساء وتوحيد المؤشرات الإحصائية بين البلدان العربية، تسهيلاً للمقارنة بين هذه البلدان وحرصا على الاستفادة من التجارب الناجحة؛

(4) نشر الإحصاءات والدراسات المعنية بتفعيل سيداو على صعيد واسع؛

(5) بناء قدرات الكوادر الفنية المتخصصة في مجال النوع الاجتماعي من بين العاملين في الوزارات القطاعية والمنظمات غير الحكومية.

(و) الشراكة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية

نظراً إلى الدور الحاسم والأساسي الذي تؤدّيه هذه المنظمات في تفعيل سيداو، يتعيّن بناء شراكة حقيقية بين الحكومات والمجتمع المدني انطلاقاً من أسس واضحة وتعاقدية، أهمها:

(1) الاعتراف المعنوي والقانوني بمنظمات المجتمع المد ني وبحرية التنظيم والرأي، وبحقها في التظاهر السلمي وفي الحصول على الدعم المالي والفني من الجهات الحكومية والدولية؛

(2) بناء شراكة متكافئة مبنيّة على احترام استقلالية هذه المنظمات وخصوصية الأدوار المناطة بها، على أن ترتكز هذه الشراكة على التكامل وليس على اختلاط الأدوار أو التنافس.

المراجع

ألف- المراجع العربية

الأردن، "التقرير الوطني للمملكة الأردنية الهاشمية بيجين+15، 2009".

الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، "التقرير العربي الموحّد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين+15، 2009".

الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للدول الأطراف، الأردن، 2005.

الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، "وضع المرأة العربية في سياق الصكوك الدولية، 2006".

الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002: خلق الفرص للأجيال القادمة".

باء- المراجع الأجنبية

United Nations Department of Economic and Social Affairs. 2006. *Innovation in governance and public administration*.

United Nations Development Programme, Regional Bureau for Arab States, *Women are citizens too: the laws of the State, the lives of women*.

United Nations, World Health Organization, *Eliminating female genital mutilation: an interagency statement*, 2008.

United Nations, Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA), *Charting the progress of the Millennium Development Goals in the Arab region: a statistical portrait, 2010*.

United Nations, *The Millennium Development Goals global Report*, 2009.

جيم- المواقع الإلكترونية

الأمم المتحدة: www.un.org/ar.

تونس تنتخب: http://www.latunisievote.org.

جريدة السفير: www.assafir.com.

هيومن رايتس واتش: http://www.hrw.org/ar.

وكالة المغرب العربي للأنباء: http://www.map.co.ma.

Arab Center for International Humanitarian Law and Human Rights Education: http://www.acihl.org. Religious tolerance. www.religioustolerance.org.

United States Academy for International Development: www.usaid.gov.

Inter-Parliamentary Union: www.ipu.org.